الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبة:
غرابي منال

إشراف الأستاذة:
جامل صباح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ عطوي حنان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف	رئيساً
د/ جامل صباح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف	مشرفاً ومقرّراً
د/ بوشامي نجلاء	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف	ممتحناً

السنة الجامعية :2022- 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : غرابي هلال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981241006330006 .....

الصادرة بتاريخ: 2021.11.24 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق والعلوم [illegible] .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.14

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة
ومن عليّ بالتوفيق والعزيمة لإتمامها،
أخص بالشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى
أستاذتي المشرفة الدكتورة "**جامل صباح** "على جهدها المبذول
ونصائحها التي لم تبخل بها علي، وتوجيهاتها السديدة طيلة التأطير.

بكل شكر وعرفان أتقدم إلى كل الأساتذة والطاقم الإداري لكلية
الحقوق والعلوم السياسية الذي سهر على توفير جميع الوسائل
المتاحة لنا من أجل مسيرة جامعية مكللة بالنجاحات.

أتقدم بشكري الخاص لكل من علمني حرفًا أو عِلمًا نافعا
أو عملا صالحا طيلة مشواري الدراسي
وكل من مدّ لي يد العون.

شكـــرا جزيـــلا

إهـــداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله أقصى مبلغ الحمد ثم الشكر لله على توفيقي لإنجاز هدا العمل وما توفيقي إلا من عنده سبحانه وتعالى.

ها أنا وقد بلغت رجائي واختار قلمي لمن سيقدم إهدائي:

-إلى العيون التي سهرت على تربيتي وتعليمي والمرأة العظيمة التي ليس لها مثيل، إلى من بذلت الغالي والنفيس لأجل سعادتنا ونجاحنا، إلى من رافقتنا وساندتنا بنصائحها ومحبتها لنا: " **أمي**" الحنون قرة عيني فكل ألفاظ لساني تعجز عن شكرك، أدامك الله فخرا لنا.

-إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من قدم لي العطاء بلا حدود، إلى سندي وقوتي ومصدر عزتي " **أبي**" الذي قام بكل الأدوار فكان الأب والرفيق، ولو تركنا العنان للأقلام فالحروف لا تكفي لتقديرك بما يكفي، سأرفع قبعة تخرجي وفاءا بوعدي لكما ولأعلى قمة تستحقانها، كل الشكر والتقدير.

-إلى أخواتي "**نور الهدى**"، "**نـدى**"، "**أنفـال**"، "**هبة الرحمـان**" دمتن سندا ومأمنا وروحا وقوة، حفظكن الله.

- إلى الراحل الباقي في قلبي "**جدي نوار**" رحمة الله عليه، حفيدتك اليوم خريجة فافتخـر.
- إلى صديقتي التي شاركتني مشوارا جميلا كجمال صداقتها "**هنـد**" أدامك الله.
- إلى عائلتي الكبيرة بقدرها وحبها دون استثناء كل الشكر والامتنان.

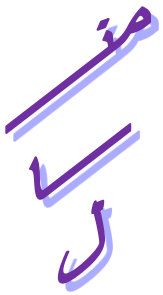

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
- **د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية**
- **ق.ع : قانون عضوي**

مقدمة

تؤسس مختلف الدساتير الحديثة هيئة تتولى الإشراف على جهاز القضاء وضمان استقلاليته، تتسع صلاحياته وتضيق من نظام قانوني إلى آخر. تدعى في عدة دول كالجزائر، وفرنسا المجلس الأعلى للقضاء.

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية مستقلة، تم النص عليه في كل الدساتير الجزائرية وبمقتضى مختلف القوانين الأساسية للقضاء، أسندت للمجلس صلاحيات اختلفت تبعا للتطور الدستوري والتشريعي الذي مرت به البلاد.

بدءا بالدستور الأول للجمهورية لسنة 1963 الذي نص في مادته 65 على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلها، أحالت المادة 66 منه على القانون لتحديد اختصاصاته وقواعد سيره، تطبيقا لهذا النص صدر الأمر رقم 69- 27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي نص على حقوق القضاة وواجباتهم، كما تضمن أحكاما تتعلق بعمل المجلس الأعلى للقضاء.

رغم التخلي عن مبدأ الفصل بين السلطات والأخذ بمبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف في دستور 1976 إلا أنه ظل محافظا على هذه المؤسسة في الفصل الرابع منه برئاسة رئيس الجمهورية مخوّلا إياه صلاحيات إدارية واستشارية، استمر الوضع كذلك بعد صدور دستور 1989 الذي أخذ بالفصل بين السلطات واعتبر القضاء سلطة.

تطبيقا لذلك وتماشيا مع متطلبات النظام الديمقراطي صدر القانون رقم 89 -21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي تخلى عن عضوية ممثلي الحزب والأعضاء المنتخبين من المجالس المنتخبة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مع ضمان عضوية عدد أكبر من القضاة فيها، كما أضاف له صلاحيات مستحدثة تعزز استقلاليته.

إلا أن هذا الاتجاه نحو إضفاء الاستقلالية بتغليب العنصر القضائي بالمجلس عرف منعرجا مخالفا بموجب تعديل القانون الأساسي للقضاء سنة 1992، حيث قلص عدد القضاة وبالمقابل تم رفع عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، والأعضاء الممثلين لوزارة العدل.

خلافا للوضع السابق، وبعد صدور دستور 1996، احتفظ المؤسس الدستوري بمكانة المجلس الأعلى للقضاء ذاتها المقررة في دستور 1989، وأحال على المشرع لتحديد تشكيلة المجلس "وعمله وصلاحياته الأخرى" بموجب قانون عضوي. تطبيقا لذلك صدر القانون العضوي رقم 04- 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الذي أعاد للمجلس مركزه من حيث التشكيلة والصلاحيات وأضفى عليه بعض الاستقلالية، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي جعله الهيئة المشرفة على المسار الوظيفي للقضاة.

في مرحلة موالية وعقب ظروف سياسية واقتصادية مستجدة جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي دستر لثاني مرة منذ 1963 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بموجب نص المادة 180 منه خلافا للتعديلات السابقة، والذي دعم أيضا صلاحيات المجلس. وفي سنة 2022 صدر القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

وفي هذا الصدد ترتبط **أهمية موضوع البحث** بأهمية الدور المنوط بهذا الجهاز الدستوري من خلال النصوص القانونية السابقة التي نظمته، وبوجه خاص في ظل القانون العضوي الجديد رقم 22-12، الذي قوى مركز المجلس باعتباره هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والضامنة لاستقلالية السلطة القضائية، تتمتع بصلاحيات جد هامة في متابعة المسار المهني للقضاة.

من **الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع** حداثته وطبيعته، كون المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تشكيلتها مستجدة تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أحال على المشرع لتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وكذا الصلاحيات المستحدثة التي تؤثر على الدور الذي يلعبه المجلس خاصة في حماية مبدأ استقلالية القضاء باعتباره أحد أهم دائم دولة القانون ومؤشرات الحكم الراشد.

تهدف الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22- 12 دون تجاهل للنصوص السابقة التي تضمنته خاصة القانون العضوي رقم 04-12.

الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: ما هو الإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 22-12 المستجد؟

اقتضت طبيعة هذه الدراسة كونها تنصب على مؤسسة دستورية أن نتبع **المنهج الوصفي** عند تطرقنا إلى الإطار التنظيمي والهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء وكذا صلاحياته والمنهج **التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها، مع الاستعانة **بالمنهج المقارن** عند دراستنا للإطار القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل النصوص القانونية السابقة التي نظمته والقانون العضوي رقم 22-12.

سنحاول مناقشة الإشكالية المطروحة في هذه **المذكرة التي تم تقسيمها إلى فصلين**؛ نتناول في **الفصل الأول** تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، من خلال ذكر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في مبحث **أول، و**أجهزة (هياكل) المجلس الأعلى للقضاء في **مبحث ثان.**

أما الفصل الثاني فقد خصص لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتم تقسيمه إلى مبحثين؛ تطرقنا في **المبحث الأول** إلى المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلالية القضاء، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الأول
تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاة مؤسسة دستورية مستقلة تسهر على تنظيم العمل القضائي، وضمان استقلاليته وذلك تحت رئاسة رئيس الجمهورية ،كما يمكن أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس حسب أحكام المادة 180 من الدستور[1].

دستر المؤسس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات السابقة، دون أن يميز بين تشكيلته المجتمعة عند ممارسة صلاحياته المتعلقة بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة، وتشكيلته المنعقدة لممارسة صلاحية رقابة انضباط القضاة، إلا أنه يرأس من قبل رئيس الجمهورية باستثناء حالة انعقاده كمجلس تأديبي فإنه يرأس من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا [2].

يقتضي الموضوع دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (**المبحث الأول**)، ثم أجهزة (هياكل) المجلس الأعلى للقضاء (**المبحث الثاني**).

المبحث الاول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنه 2020 لثاني مرة منذ دستور 1963، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقا لذلك صدر ذلك القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[3] ، بشكل مختلف

[1] – المادة 100 من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -440، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج، ع 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 03.

[2] – غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15،ع 2، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص71، محملة بتاريخ 17 فيفري 2023، من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/139817

[3] – القانون العضوي رقم 22- 12 مؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع44، مؤرخة في 27 جوان 2022، ص07.

لتشكيلته المنصوص في القانون العضوي رقم 04-12 [1]، حيث تعزز هذه الدسترة استقلالية المجلس خاصة تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية اللتان تعتبران المصدرين الأساسيين للتشريع [2].

ينبغي التطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 (**المطلب الأول**)، ثم إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12

عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تغييرات في تشكيلته عبر النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما في القانون العضوي 04 -12، إما بتغليب عضوية ممثلي السلطة التنفيذية في تشكيلته، أو بزيادة عدد القضاة، حيث كان المجلس مكونا من نوعين من الأعضاء : "أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية معينون بقوة القانون (بحكم المنصب) وأعضاء ينتمون للسلطة القضائية بالإضافة الى أمانه المجلس"[3] . وعليه فقد جمع المشرع الجزائري بين طريقتي التعيين والانتخاب مثلما هو سائد في أغلب التشريعات المقارنة.

وهذا ما سنفصل فيه في فرعين: العضوية في المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 (**الفرع الأول**)، ثم كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العضوية في المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-12 على:" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

---

[1] – القانون العضوي رقم 04- 12، المؤرخ 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج، ع57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004، ص23.

[2] – غربي أحسن، المرجع السابق، ص70.

[3]– عميروش حليم، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، (تصدر عن جامعة قاصدي مرباح– ورقلة)، المجلد 10، ع 19، صادرة في جوان 2018، ص 333، محملة بتاريخ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78053

ويشكل من:

1-وزير العدل نائبا للرئيس.

2-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3-النائب العام لدى المحكمة العليا.

4-عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

-قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم (1) وقاضي واحد من النيابة العامة (1)،

- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1)،

- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم (1) وقاضي واحد من النيابة العامة (1)،

- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم (1) ومحافظ للدولة واحد،

- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم (1) وقاض واحد من قضاه النيابة (1)،

5-ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء،

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات"[1].

نلاحظ من قراءة نص المادة الثالثة السالفة الذكر أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من أعضاء ممثلين للسلطة التنفيذية وهم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ست (6) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء، وأعضاء ممثلين للسلطة القضائية و هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة (10) قضاة منتخبون من قبل زملائهم من النظامين

[1] - المادة 3، من القانون العضوي رقم 04- 12، مصدر سابق.

القضائيين العادي والإداري، مع ملاحظة تفوق تمثيل النظام القضائي العادي بعلى تمثيل النظام القضائي الإداري بقاضيين (2)، حيث يمثل النظام القضائي العادي بست قضاة بينما يمثل النظام القضائي الإداري بعضوية أربعة قضاة.

أولا: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بعضوية الأعضاء المعينين بقوة القانون أي الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية، وتنتهي هذه العضوية عند فقدانها. وهؤلاء الأعضاء هم:

1. رئيس الجمهورية:

نصت المادة 173 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" [1]، وكذلك المادة الثالثة (3) في فقرتها الأولى (1) من القانون العضوي 04-12 السابقة الذكر نصت على : "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية".

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وظل هذا محل خلاف بين رأي مؤيد وآخر معارض، فيرى البعض أن ترأس رئيس الجمهورية للمجلس يتعارض مع اعتبارات أو متطلبات استقلالية القضاء [2]. وتدرج بعض الدراسات جملة من هذه الاعتبارات كالآتي:

1. إن ترأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء يخلق خللا في تنظيم السلطة القضائية ويتعارض مع الفصل بين السلطات، وهو عبارة عن تدخل من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية.

[1] – المادة 173و 174 من دستور1996، المعدل سنة 2016، انظر: القانون رقم 16– 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص3.

[2] – معلق سعيد، ومخلط بلقاسم، "المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية استشارية"، مجلة صوت القانون (تصدر عن مخبر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر)، المجلد 7، ع3، صادرة بتاريخ 2021/05/28، ص1305، محملة بتاريخ 2023/02/19 من الموقع الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article

2. باعتباره رئيس السلطة التنفيذية فإن رئيس الجمهورية لا يمكنه تأدية دوره في التحكيم بين السلطات.

3. هناك من ذهب إلى اقتراح إنشاء مجلس أعلى يشرف على السلطة القضائية يمارس الاختصاصات المسندة للوزارة المكلفة بالعدل ويتم اختيار رئيسه عن طريق الانتخاب[1].

أما الآراء المؤيّدة لرئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء فجانب من الفقه يرى بأن ترأس رئيس الجمهورية ضروري لحل المشاكل الخطيرة التي يمكن أن تنشأ، دون اعتبار ذلك تدخلا من قبل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية، وإنما يعتبرونه أحد صور التعاون بينهما. وهناك من ذهب إلى اعتبار تدخل رئيس الجمهورية ليس بوصفه رئيس السلطة التنفيذية بل بوصفه رئيس الدولة [2].

وقد أيّــد النواب بالمجلس الشعبي الوطني رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية أثناء مناقشتهم مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس، "باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة وسلطة عليا، وإدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره وحتى لقراراته قوة التنفيذ "، ويرون ذلك إحدى ضمانات استقلالية القضاء[3].

2.وزير العدل:

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 04-12 السابقة الذكر على عضوية وزير العدل في تشكيله المجلس الأعلى للقضاء "وزير العدل نائبا للرئيس"[4]، مع أنه عضو في السلطة التنفيذية ويشغل نيابة الرئيس عند غيابه. تعرضت هذه النيابة لعدة انتقادات وأثارت نقاشا فقهيا؛ هناك من يرى أن كون وزير العدل عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء في حد ذاته يمس باستقلالية السلطة القضائية، ويتعارض

[1] – بيوش صليحة، "الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2015-2016، ص 134.

[2] – المرجع نفسه، ص135.

[3] – عميروش حليم، المرجع السابق، ص334.

[4] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 04 -12، مصدر سابق.

مع غاية مبدأ الفصل بين السلطات. مع ملاحظة أن وزير العدل لا يمكنه تولي مهام رئاسة المجلس بالنيابة عند ممارسة هذا الأخير للاختصاص التأديبي. لأنه هو من يباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس، بل يرأس من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويعين "ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية"، ممثل الوزير يشارك "في المناقشات ولا يحضر المداولات"[1].

مع العلم أنه عند مناقشة النواب لمشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته اقترح البعض " استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس، لضمان استقلاليته تجاه الجهاز التنفيذي، لكن "لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني أقنعت أصحاب الاقتراح وسحبوا اقتراحهم" حيث اعتبرت اللجنة أن استبعاد عضوية وزير العدل غير عملي لأن وجوده ضروري[2]. يعتبر الفقه نيابته للرئيس مساس بأحكام الدستور خاصة مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك يفضلون أن تسند رئاسة المجلس لرئيس المحكمة العليا، والنائب يتم انتخابه من قبل الأعضاء.[3].

3. ست شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاة:

يتولى رئيس الجمهورية تعيين ست شخصيات من خارج سلك القضاء حسب كفاءتهم، أثار هذا التعيين اختلافا فقهيا؛ كما أثار نقاشا على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، إذ انتقد البعض استحواذ السلطة التنفيذية على ممثلين بالمجلس دون السلطة التشريعية، مقترحين تقليص العدد الذي يعينه رئيس الجمهورية إلى ثلاثة أعضاء ومنح تمثيل للسلطة التشريعية بالمجلس الأعلى للقضاء عن طريق انتخاب كل غرفة لعضو، لكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح لأنه اعتبر مساس بمبدأ الفصل بين السلطات[4].

---

[1] – هذا ما جاء في المواد: 21، 22و23 من القانون العضوي رقم 04- 12، مصدر نفسه.

[2] – بوعقال فتيحة، " تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، ع2، صادرة بتاريخ 2019/10/31، ص 124، محمّلة بتاريخ 2023/02/13، من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101396

[3]– عباس أمال، "المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 53، محملة بتاريخ 2023/2/13، من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88113

[4]– عميروش حليم، مرجع سابق، ص 335.

ثانيا: الأعضاء الممثلون للسلطة القضائية

وتشمل هذه الفئة الأعضاء المعنيين بحكم القانون أي بحكم منصبهم، وهذه الفئة يتحكم فيها رئيس الجمهورية (الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا) وأعضاء منتخبون وهم الأعضاء الذين يتمتعون باستقلالية مستمدة من طرف زملائهم وبالتالي فهم مسؤولون أمام زملائهم على حماية استقلاليتهم[1] " عشرة (10) قضاه منتخبون من قبل زملائهم"، فالمجموع إثنى عشر قاضيا[2]، إثنان بحكم المنصب، وعشرة منتخبين. وعلى ذلك تصبح نسبة تواجد العنصر القضائي في تشكيلة المجلس مرتفعة مقارنة بما كانت عليه في ظل القانون السابق القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 [3].

1. الرئيس الأول للمحكمة العليا:

نصت المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ 6 جويلية 2011 المحددة لتنظيم وتسيير صلاحيات المحكمة العليا[4] على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يتولى تسيير المحكمة العليا وهو الممثل القانوني لها ،كما يمكنه "رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة، عند الاقتضاء" ، ورئاسة الغرف المجتمعة، كما له صلاحيات يتمتع بها حيث يسهر "على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا"، ويمارس السلطة الإدارية السلمية "على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم".

يتم تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا من طرف رئيس الجمهورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 [5].

---

[1] - المرجع نفسه، ص336.

[2] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 190.

[3] – القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 53، مؤرخة في 13ديسمبر 1989 ، ص 1425.

[4] - القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر.ج.ج، ع42، مؤرخة في 31جويلية 2011، ص7.

[5] - المادة 92 البند 4 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، مصدر سابق.

وبهذه الصفة يحوز عضوية بقوة القانون بالمجلس الأعلى للقضاء أي بحكم المنصب النوعي الذي يتقلده [1]، كذلك له صلاحية ترأس المجلس عند ممارسته للاختصاص التأديبي للقضاة أي عند انعقاده كهيئة تأديبية[2].

وهو الذي يقوم بتحديد" جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغه إلى وزير العدل. يرفق الاستدعاء الموجه إلى الاعضاء بنسخة من جدول الأعمال "[3] .

2. النائب العام لدى المحكمة العليا:

بالرجوع إلى المادة 49 من القانون العضوي رقم 04 -11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[4] نجد أن النائب العام لدى المحكمة العليا يعين بموجب مرسوم رئاسي دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما ينطبق على الرئيس الأول للمحكمة العليا[5].

3. عشرة قضاة منتخبون من قبل زملائهم:

أخذ المشرع الجزائري بطريقتي الانتخاب والتعيين مما يتيح للقضاة الحق في اختيار من يمثلهم في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، يعتبر انتخاب ممثلين عن القضاة إحدى مظاهر تجسيد الفصل بين السلطات وإحدى ضمانات استقلالية القضاء [6].

يتضح من خلال المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم 04-12 المذكورة أعلاه أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من عشرة (10) قضاة منتخبين موزعين بالتساوي بين قضاه النيابة (القضاة

---

[1] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12، مصدر سابق.

[2] – المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12، مصدر نفسه.

[3] – المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12، مصدر نفسه.

[4] – المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004، ص13. (لا يزال ساري النفاذ إلى حين صدور النص الجديد)

[5] – التعيينات التي يجريها رئيس الجمهورية في المناصب القضائية النوعية المذكورة في المادة 49 من القانون العضوي 04 – 11 لا يستشار بشأنها المجلس الأعلى للقضاء، أما التعيينات المتعلقة بالمناصب الوارد ذكرها بالمادة 50 فيستشار بشأنها.

[6] – حليم عمروش، مرجع سابق، ص336.

الوقوف) وقضاة الحكم (القضاة الجلوس)، بالإضافة إلى قاضيين عن كل جهة قضائية، وبمعدل قاضي واحد للحكم وقاضي واحد للنيابة أو محافظ الدولة، يمثلون مختلف الهيئات القضائية إلا أن تنبغي الإشارة أن القضاء العادي ممثل بمختلف درجاته : المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، كل منها بقاضيين، بينما القضاء الإداري ممثل بمجلس الدولة بقاضيين، والجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة بقاضيين.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12

نصت المادة الرابعة (4) من القانون العضوي رقم 04- 12 على: "يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع سنوات على الأقل في سلك القضاء". أما القضاة " الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء (المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء) لا يتم انتخابهم إلا بعد رد اعتبارهم وفق الشروط المحددة في (المادة 72 من نفس القانون).

حسب المادة 5 من القانون العضوي 04-12حددت مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء "بأربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد"، وتنتهي العهدة عند تنصيب المستخلفين مع التجديد النصفي للأعضاء المعينين والمنتخبين كل سنتين، طبقا للأحكام المتعلقة بتعيينهم وانتخابهم.

ولا يحق لهم الاستفادة من ترقية أو تنقل أثناء فتره إنابتهم، غير أنه إذا توفرت الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبة أصلية أو رتب أعلى يرتقي بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا عن العدد المطلوب "[1].

في حالة شغور المنصب قبل تاريخ نهاية العهدة العادي "يدعى للفترة الباقية قاضي حكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة الذي قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين" (المادة 7

[1] - المادة 6 من ق.ع رقم 04-12، مصدر سابق.

من القانون العضوي رقم 04-12). أما بخصوص كيفية الانتخاب فإنها تحدد عن طريق التنظيم حسب المادة 8 منه.

تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04- 429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتضمن تنظم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك[1]، والذي نصت مادته الثانية على انتخاب قضاة المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحاكم كل منها قاضيين أحدهما من النيابة العامة والآخر من قضاة الحكم، كما ينتخب مجلس الدولة قاضيين أحدهما من محافظة الدولة والآخر من قضاة الحكم ، وكذا المحاكم الإدارية تنتخب كل محكمة قاضيين أحدهما من محافظة الدولة والآخر من قضاة الحكم.

يقوم المكتب الدائم بتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها (المادة 4من المرسوم التنفيذي 04-429). يتولى تحديد تاريخ الانتخاب ويعلنه ثلاثة أشهر قبل انقضاء العهدة الجارية، تودع الترشيحات لدى المكتب الدائم خلال الشهر الأول التالي للإعلان (المادة 5). يتم إنشاء مكاتب للتصويت على مستوى المحكمة العليا، المجالس القضائية والماكم الإدارية طبقا للمادتين 9، و 10 من المرسوم التنفيذي المذكور.

يتم الانتخاب بالشطب على غير المرشحين الذين لم يخترهم القاضي الناخب والإبقاء على مترشحين 2اللذين يختارهم، ضمن القائمة المعدة بأسماء المترشحين، وذلك عن ريق الاقتراع السري حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04-429.

يفوز المرشح الذي أحرز أكبر عدد من الأصوات أي بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأكثر أقدمية في القضاء، وفي حالة التساوي في الأقدمية يفوز المرشح الأكبر سنا (المادة 22من المرسوم التنفيذي 04-429).

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04- 429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتضمن تنظم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج.رج.ج، العدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 37.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12

نص المؤسس الدستوري في دستور 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لثاني مرة منذ 1963[1]، مرة في نص المادة 180 منه[2] خلافا للتعديلات الدستورية السابقة، وأحال على المشرع لتحديد "طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله" بقانون عضوي، تطبيقا له صدر القانون العضوي رقم 22-12 الذي نص في مادته الثالثة (3) على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[3] .

الفرع الأول: العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12

وفقا لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 3 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله فإن المجلس يتشكل من 27 عضوا، موزعين على النحو الآتي:

-رئيس الجمهورية رئيسا،

-الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

-رئيس مجلس الدولة،

-خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

* ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،

* ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة واحد (01)،

---

[1] - دستور 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.رج.ج، العدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

[2] - المادة 180 من دستور 1996، المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020، مصدر سابق.

[3] - المادة 03 من القانون العضوي رقم 22- 12، مصدر سابق.

* ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

* ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة واحد (01).

* ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،

* ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة، اثنان (02) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

* قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة،

* رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان[1].

كما أضافت المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-12: "طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور يرأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم 26 عضوا ".

يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس ورئيس مجلس الدولة وسبعة عشر (17) قاضيا يتم انتخابهم طبقا للكيفيات المتخذة في أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون العضوي، حسب الحالة، وست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]. فالعدد 17 يضم الخمسة عشر (15) قاضيا المنتخبين على مستوى الحاكم والمجالس مضافا لهم القاضيان (2) المنتخبان من التشكيل النقابي للقضاة.

أولا: الأعضاء الممثلون للسلطتين التنفيذية والتشريعية

وهم الأعضاء المحددون بحسب منصبهم ووظيفتهم ويتعلق الأمر بـــ:

[1] – المادة 180 من دستور 1996، المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020، المصدر السابق.

[2] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 22- 12، مصدر سابق.

1. رئيس الجمهورية:

من خلال نص المادة 180 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى المؤسس لرئيس الجمهورية الحق في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس. وقد ثار تساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية رئاسة المجلس لشخص آخر عدا الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، إلا أنه يستنتج من المادة 180 أنها وضعت استثناء أو تخصيص يتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا دون سواه. "ويمكن أن تنتقل هذه الصلاحية لرئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية"[1].

هناك من يرى أن المؤسس الدستوري سار على نهج أغلب الأنظمة المقارنة في جعله رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، "باعتباره القاضي الأول في الدولة، وهو ضمان لاستقلالية القضاء"[2] أما في الدول الانجلوساكسونية فهذا المنصب يتولاه الرئيس الأول لمحكمة النقض أي المحكمة العليا [3].

تنبغي الإشارة أن المادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 ألغت رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، كذلك ألغت نيابة رئاسة المجلس التي كانت مسندة لوزير العدل[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص72.

[2] – حليم عمروش، المرجع السابق، ص334.

[3] – المرجع نفسه، ص434.

[4] – انظر موقع المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي، تاريخ الاطلاع 10 أفريل 2023:
http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/

2. رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو "هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"، مجال اختصاصه هو احترام حقوق الإنسان طبقا للمادة 212 من الدستور، يتم تعيين رئيسه وأعضائه من قبل رئيس الجمهورية[1].

3. العضوان المختاران من قبل رئيس الجمهورية من الست شخصيات خارج سلك القضاء:

رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر من قبل الشعب وبالتالي يتمتع بشرعية، وله حق تعيين ثلث هذه الشخصيات خارج سلك القضاء[2]. ينبغي التذكير أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين الست أعضاء بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

4. أربع شخصيات المختارة من قبل رئيسي غرفتي البرلمان خارج سلك القضاء:

لقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في اختيار الست (06) شخصيات من خارج سلك القضاة، إلى جانب رئيس الجمهورية. حيث يختار رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين من غير النواب. كون أن رئيس المجلس الشعبي الوطني شخصية منتخبة مباشرة من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ومنتخب أيضا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ومن ثم فهو يتمتع بشرعية شعبية، أما بالنسبة لشروط الاختيار فهي غير محددة وبالتالي يمكن أن تخضع لتأثير عدة اعتبارات شخصية، سياسية وحزبية، وهذا من شأنه أن يؤثر بالسلب على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء. ويختار رئيس مجلس الأمة أيضا عضوين من غير أعضاء مجلس الأمة باعتبار رئيس مجلس الأمة منتخب عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر والسري، كما يمكن أن يكون من الثلث الرئاسي المعيَّن من قبل رئيس الجمهورية[3].

---

[1] - بوعجيلة نبيل، " المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود"، مجلة الاقتصاد والقانون، ع 10، جوان 2020، ص 9. محملة بتاريخ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.univ-soukahras.dz/ar/publication/article/3214

[2] - المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

لم يحدّد المؤسس الدستوري في الست (6) شخصيات الذين يختارون بحكم كفاءتهم نوع هذه الكفاءة أو مجال التخصص هل في القانون أم لا، مكتفيا بشرط أن يكونوا من خارج سلك القضاء[1].

ثانيا: الأعضاء الممثلون للسلطة القضائية

ينقسم الأعضاء الممثلون للسلطة القضائية داخل المجلس الأعلى للقضاء بين الأعضاء المعينين بحكم القانون (الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة) وأعضاء منتخبين (15 قاضيا منتخبون من قبل زملائهم).

1. الرئيس الأول للمحكمة العليا:

بالرجوع إلى نص المادة 180 الفقرة الثالثة (3) من دستور 1996 المعدل سنة 2020، نجد الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أي يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف نائبه برئاسة المجلس، وقد لاقى هذا التعديل البديل عن إنابة وزير العدل لرئيس المجلس استحسانا فقهيا، وبداية فعلية نحو تكريس ضمانات استقلالية القضاء[2].

2. رئيس مجلس الدولة: ينتمي إلى سلك القضاة ويتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 92 البند 5 من الدستور الحالي.

4 .خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة:

غلب المؤسس الدستوري تمثيل قضاة الحكم بالمجلس الأعلى للقضاء على تمثيل قضاة النيابة ومحافظة الدولة، خصص ثلثين (3/2) لتمثيل قضاة الحكم مقابل ثلث واحد (3/1) لتمثيل قضاة النيابة. ومن ثم يمثل قضاة الحكم بعشرة (10) قضاة، أما قضاة النيابة فيمثلون بخمسة (5). كما يلاحظ وجود فارق ثلاثة قضاة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ نلاحظ تفوق تمثيل القضاء العادي على القضاء الإداري[3].

1- المرجع نفسه، ص 8.

2- غربي أحسن، مرجع سابق، ص 72.

3 - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 73 .

بالرجوع إلى المادة 180من الدستور نجد أن الخمسة عشرة (15) قاضيا يتم توزيعهم كالآتي:

- "ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي واحد (1) للنيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان (2) للحم ومحافظ للدولة واحد (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي واحد (1) للنيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ للدولة (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي واحد (1) للنيابة العامة"[1].

بالإضافة إلى قاضيين اثنين (2) من التشكيل النقابي، نصت المادة 4 من القانون العضوي 22-12 على:" ينتخب أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للقضاة، من بينهم قاضين اثنين (2)". يلاحظ تجاهل المشرع لحالة تعدد التشكيلات النقابية خاصة وأن الدستور في مادته 69 يكرس الحق النقابي والقانون 23– 02 يسمح بحرية الانتماء النقابي أي بالتعددية النقابية[2].

أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو استبعاد المؤسس الدستوري وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء، إن هذا التعديل يعتبر خطوة نحو تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان استقلالية المجلس وجهاز القضاء ككل، لأن وزير العدل عضو في السلطة التنفيذية، وكان قبل هذا التعديل

[1] – المادة 180 من دستور 1996، معدل سنة 2020، المصدر السابق.

[2] – القانون رقم 23– 02 المؤرخ في 25 أفريل 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، ج.ر.ج.ج العدد 29 مؤرخة في 2 ماي 2023، ص 3.

الدستوري "يتحكم في المسار الوظيفي للقضاة بداية من تعيينهم إلى تأديبهم وتدخله في مسارهم الإداري إلى غاية تقاعدهم"[1].

عطفا على ما سبق، ألغى التعديل الدستوري عضوية النائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ورفع عدد القضاة داخل المجلس إلى سبعة عشر (17) قاضيا، حيث أضاف خمسة (05) قضاة حكم وقاضيان اثنان (02) من التشكيلة النقابي للقضاة. لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي رقم 22-12 أي تشكيل نقابي خاصة في ظل التعددية النقابية، وأضاف أيضا عضوا جديدا وهو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاة في ظل القانون العضوي رقم 22-12

أولا: مدة العضوية

حدد المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-12 مدة العهدة بالمجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، على "أن تنتهي عهدة أعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم"[2]،

ثانيا: حالات انتهاء العضوية

وفي هذا الصدد نجد المادة 12 من نفس القانون العضوي حددت حالات انتهاء العضوية في المجلس كالآتي:..انتهاء مدة العضوية؛ الوفاة؛ الاستقالة؛ الإحالة على التقاعد بناء على اطلب المعني؛ سحب صفة العضوية؛ الغياب عن دورتين متتاليتين للمجلس بدون عذر"[3].

[1] – بن ناجي مديحة، "الأحكام الدستورية الاحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (صادرة عن جامعة الجيلالي– خميس مليانة، الجزائر)، المجلد 21، العدد 01، بتاريخ 2022/3/30، ص11. محملة بتاريخ 2023/2/28 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/184374

[2] – المادة 5 من قانون العضوي رقم 22– 12، مصدر سابق.

[3] – المادة 12 من القانون العزبي رقم 22 –12، مصدر نفسه.

ثالثا: كيفيات الانتخاب

بالرجوع إلى المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-12 نستنتج أن الجهاز المختص بتنظيم العملية الانتخابية هو المكتب الدائم. أما فيما يخص شروط الترشح فهي: أن يكون المترشح قاضيا مرسما، وله أقدمية خدمة فعلية في سلك القضاة تقدر بخمس عشرة (15) سنة، مع استثناء القضاة المعاقبين تأديبيا، فلا يمكن أن يترشحوا إلا بعد رد الاعتبار لهم طبقا للأحكام التي يتضمنها القانون الأساسي للقضاء. كذلك "لا يمكن للقضاة الموقوفين تحفظيا ولا القضاة الذين سبقوا أن مارسوا عهدة أو أكثر في المجلس أن يترشحوا لعضوية المجلس "[1].

يختص المكتب الدائم بالفصل في طلبات الترشح، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين المقبولين قرار الرفض يجب أن يكون مسببا وقابل للتظلم، وفي حالة الرفض يكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[2] .

رابعا: إعلان النتائج

وفي المرحلة الأخيرة يتم تجميع النتائج من قبل المكتب الدائم ، يعتبر مترشحا فائزا في الانتخابات الذي حصل أكبر عدد من الأصوات ، وفي حلالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأقدم في القضاء وفي حالة التساوي في الأقدمية يفوز الأكبر سنا[3] .

بعد ذلك يتولى المكتب الدائم إعلان النتائج النهائية للانتخابات ويقوم بإرسالها إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية. ويتم نشرها لدى كل الهيئات القضائية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء، وتكون النتائج قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة[4].

[1] - المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-12، مصدر نفسه.

[2] - المادة 20من القانون العضوي رقم 22-12، مصدر نفسه.

[3] - المادة 37 من القانون العضوي رقم 22-12، مصدر نفسه.

[4] - المادتان 38، و39 من القانون العضوي رقم 22-12، مصدر نفسه.

المبحث الثاني: أجهزة (هياكل) المجلس الأعلى للقضاء

تمثل أجهزة المجلس الأعلى للقضاء دورا هاما ولها تأثير كبير على استقلاله خاصة من حيث تسيير أشغاله واتخاذ القرارات باستقلال عن السلطة التنفيذية "وهذا الأمر اختلف في ظل القوانين الأساسية للقضاء"[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 (مطلب أول) ثم أجهزة المجلس الأعلى للقضاة في ظل القانون العضوي رقم 22-12 المستحدث (مطلب ثان).

المطلب الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 وسير عمله

إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية يقتضي تزويده بأجهزة إدارية تتولى جلساته وتحضير جدول أعماله وكذلك طريقة اتخاذ قراراته بمعنى أدق سير أعماله وذلك حفاظ لاستقلاليته. تناول القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحيته الأجهزة الإدارية للمجلس والمتمثل في المكتب الدائم وأمانة المجلس[2].

هذا ما سنتناوله في فرعين اثنين: أجهزة المجلس الأعلى للقضاة في القانون العضوي رقم 04-12 (الفرع الأول) تسيير المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12

يتكون المجلس الأعلى القضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12 من جهازين إداريين هما المكتب الدائم وأمانة المجلس اللتان تعبران عن استقلالية وهذا ما سوف نفصل فيه على النحو الاتي.

---

[1]- بن بختي سفيان، "الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، 2016-2017، ص19.

[2]- معلق سعيد، ومخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 1308.

أولا: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 04-12 على أن "المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

ينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الاقتراع السري والمباشر مدة عضويتهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع في دور واحد وفي أول جلسة، تودع الترشيحات لدى أمانة المجلس. يفوز المرشحون الأربعة (4) الذين أحرزوا أكثرية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنا (المادة 6 من القانون العضوي رقم 04-12)[1].

ثانيا: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12على أنه توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفه بالمجلس القضائي وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات". يتم تعيين الأمين العام بقرار صادر عن وزير العدل.

"يتولى مهمة تحضير الملفات التأديبية للقاضي وهذا ما نصت عليه (المادة 30 من القانون العضوي 04-12) على أنه "يحق القاضي أو المدافع عنه الاطلاع على ملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت التصرف لهذا الغرض لدى أمانة المجلس للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من عقد الجلسة".

إضافة الى المهام الأخرى المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

[1]- أنظر: المواد 37 الى 43 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12

سنتطرق الى تسيير المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك بالتعرف على دوراته وجدول جلساته وكذا مداولاته فب ظل القانون العضوي رقم 04-12 وكذا نظامه الداخلي:

أولا: دورات المجلس الأعلى للقضاء

"يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناءً استدعاء من رئيسه أو من نائبه" وهذا ما نصت عليه (المادة 12 من القانون العضوي 04-12) وكذلك (المادة 17 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء).

هناك من الفقه من انقد العدد القليل للدورات بالنظر للكم الكبير من المهام الموكلة للمجلس الأعلى للقضاء[1] ..

ثانيا: جدول الجلسات الأعلى للقضاء

نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 على أن "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول جلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم".

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء فقرتها الثانية والثالثة على أن "يدير المجلس الرئيس أو نائبه، ويتولى على الخصوص تحضير الدورات المجلس وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم إدارة جلسات المجلس".

وعليه فإن اشتراك المكتب الدائم في تخضير جدول جلسات المجلس الأعلى للقضاء يجسد استقلاليته بصفة تدريجية، ويعيد النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء التي خصها بقانون عضوي ينظمه.

[1] – عزاز هدى، وعزاز سعيدة، " تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، ع2، صادرة بتاريخ 2019/12/31، ص 93. محمّلة بتاريخ 2023/02/16 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107444

ثالثا: مداولات المجلس الأعلى للقضاء

نصت (المادة 14من القانون العضوي رقم 04-12) على أنه "لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

نلاحظ من خلال هذه أن المشرع من خلال هذه المادة اشترط لصحة المداولات المجلس حضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل"، كما ألزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات (المادة 16من القانون العضوي رقي 04-12). على أن يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية النسبية" وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا الأمر جاء به القانون العضوي رقم 04-12 لأول مرة بخصوص ترجيح صوت الرئيس[1].

المطلب الثاني: أجهزة المجلس الاعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12

أضاف القانون العضوي رقم 22-12 هيكلة جديدة ضمن هياكل المجلس وهي المديريات، ومن حيث تسييره فهو اختلاف من حيث انعقاد دوراته ومن حيث جدول أعماله.

هذا ما سوف نفصل فيه في فرعيين أساسين أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12(الفرع الأول) سير عمل المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

يتكون المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 40من القانون العضوي رقم 22-12 من ثلاثة أجهزة هي: مكتب دائم، أمانة عامة، ومديريات يتم تحديد عددها والمهام المنوطة بها "عن طريق التنظيم"[(2)].

[1] – المادتان 16، و 17 من القانون العضوي 04- 12، مصدر سابق.

[2] – المادة 40 من القانون العضوي رقم 22-12، مصدر سابق.

أولا: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

يتم انتخاب المكتب الدائم في أول جلسة من قبل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يتكون من ثمانية (8) أعضاء، برئاسة نائب رئيس المجلس. يمارسون مهامهم طيلة مدة العهدة. " ولا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني أخرى باستثناء مهنة التدريس بعد الترخيص من نائب رئيس المجلس"[1].

فحسب نص المادة 45 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء يمارس المكتب الدائم عدة صلاحيات نذكر أهمها:

- دراسة المسائل التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس المكتب، وتنفيذ المهمات التي يوكلها إليه المجلس، "ويعد تقريرا بذلك؛ -دراسة المسائل التي يكفله بها رئيس المكتب الدائم مع أداء اقتراحات بشأنها، ويتولى يدخل في صلاحياته وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير : ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها،
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم الأهلية.
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار.
- كذلك تبليغ المدرية المختصة الى المكتب الدائم، بناء على طلبه للمعلومات الخاصة بالمسار المهني للقضاة وعند الضرورة، يمكن للمكتب الدائم الاستعانة بأعضاء من المجلس"[2].

إضافة إلى هذه المهام السابقة الذكر فله مهام أخرى منصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-12:

- يتولى مهمة الإشراف التنظيم والمراقبة على عملية انتخاب القضاة الأعضاء بالمجلس حسب المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-12 كما أسلفنا التطرق إليها.

[1] - المادة 41 من القانون العضوي 22- 12، المصدر نفسه.

[2] انظر: المادة 45 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الاعلى القضاء، مصدر سابق.

- دراسة "البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأحكام، والرؤساء والنواب العامين لدى المجلس القضائية، ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية أو أي مناقض يدعي تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظها أو الإخطار المفتشية العامة لوزارة العدل يفتح تحقيق بشأنها"" (المادة 55 من القانون العضوي رقم 22-12).

- هو الجهاز المختص بالإحالة على "المجلس في تشكيلته التأديبية "

وعليه نلاحظ بأن المكتب الدائم هو الجهاز الأهم في المجلس الأعلى للقضاء، له سلطة اتخاذ القرار، وقراراته إدارية تقبل الطلب أمام مجلس الدولة."

ثانيا: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون العضوي رقم 22-12 يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، "من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل ويوضع في وضعية الخدمة" وهذا لضمان استقلالية المجلس تجاه الإدارة أي وزارة العدل.

ثالثا: مديريات المجلس الأعلى للقضاء

المديريات هي الهيكلة الجديدة التي أضافها المشرع ضمن أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12 "ويحدد مهامها وعددها عن طريق التنظيم، أي بموجب مرسوم تنفيذي الذي لم يصدر بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

الفرع الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12

بصدور القانون العضوي رقم 22-12 المستحدث أبقى على كيفية تيسير أجهزة وهياكل المجلس الأعلى للقضاء وذلك فيما يخص جدول أعماله وكذا مداولاته، ولكن اختلفت عدد دوراته أصبح دورة واحدة.

أولا: دورات مجلس الأعلى للقضاء

طبقا للمادة 43 من القانون العضوي رقم 22-12 ينعقد المجلس في دورة عادية واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، كذلك يمكنه عقد دورات استثنائية وهذا بناء على طلب من ثلثي الأعضاء.

نلاحظ من خلال هذه المادة بأن المشرع غير في عدد الدورات من دورتين كل سنة إلى دورة عادية واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، وهذا من أجل تمكين المجلس من القيام بالمهام المسندة إليه.

وحسب المادة الثامنة (8) من مداولة النظام الداخلي للمجلس "يجب على عضو المجلس حضور الجلسات في الاستدعاء وكل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة كما يعتبر الغياب دون عذر شرعي عن جلسة واحدة من الدورة بمثابة غياب عن الدورة كلها " [1].

ثانيا: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 44 من القانون العضوي 22-12 على أن "يضبط رئيس المجلس أو نائبه جدول أعمال الدورات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم "[2].

من خلال هذه المادة فإن المشرع أبقى على مهمة تحضير جدول أعمال المجلس للمكتب الدائم مثل ما كان معمول بيه في النصوص السابقة وكذا المادة العاشرة (10) من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء وأضافت المادة 14 من هذا النظام على أنه ترسل الاستدعاءات كتابة، مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل افتتاح الدورة التأديبية بعشرة (10) أيام.

ثالثا: مداولات المجلس الأعلى للقضاء

من خلال المادتين 44 و45 من القانون العضوي رقم 22-12فإن المشرع اشترط لصحة المداولات حضور ثلثي (3/2) أعضاء المجلس على الأقل، وأن يتم اتخاذ قرارات المجلس بالأغلبية ا، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذه الشروط ليست بجديدة، فكان معمول بها في القانون العضوي رقم 04-12.

ومن خلال ما تقدم نستنتج ما يلي:

[1]- المادة 18 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[2] - المادة 44 من القانون العضوي رقم 22 -12، مصدر سابق.

- المجلس الأعلى للقضاء كان يضم جهازين أساسيين هما المكتب الدائم والأمانة العامة إلا أن القانون العضوي الجديد أضاف جهازا ثالثا يتمثل في المديريات وأحالت المادة 40 منه على التنظيم لتحديد عددها ومهامها.
- المكتب الدائم يرأسه نائب رئيس المجلس أي الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رفع المشرع عدد أعضاء المكتب من 04 إلى 08 ، يساعدهم موظفان من تعيين وزير العدل (المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء).
- ينتخب الأعضاء الثمانية لمدة عهدة المجلس كاملة وهي أربع سنوات غير قابلة للتجديد وهي نفس المدة المقررة في النص السابق (المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-12).
- أما عضوية المساعدين الإثنين اللذان يعينهما وزير العدل لم يذكرها نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-12)، يعني إلغاء لهذه العضوية.
- أصبحت دورات المجلس الأعلى للقضاء دورة عادية واحدة كل ثلاثة (03) أشهر، مع وجود دورات استثنائية، بعد أن كانت دورتان في السنة مع وجود دورات استثنائية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء يتولاها الأمين العام للمجلس المعين بموجب مرسوم رئاسي، سابقا كان يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، نلاحظ بأن دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2020 ، والقانون العضوي رقم 22-12 قد حددا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في رئيس الجمهورية رئيس للمجلس، والرئيس الأول للمحكمة العليا نائبه، كذلك مجموعة من القضاة المنتخبون من طرف زملائهم.

ألغى التعديل الدستوري أيضا عضوية وزير العدل وكذا النائب العام لدى المحكمة العليا اللذان كانا ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12 وذلك كان بروز أعضاء السلطة التنفيذية وتعويض وزير العدل بالرئيس الأول للمحكمة العليا هو أمر مستحسن وذلك تكريسا

لمبدأ الفصل بين السلطات. مع إضافة نوع جديد من الأعضاء وهم: قاضيان من نقابة القضاة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما أضاف المشرع في القانون العضوي رقم 22-12 هيكلة جديدة بجانب المكتب الدائم والأمانة العامة وهي "المديريات" التي يحدد مهامها وعددها عن طريق التنظيم، على أن يجتمع المجلس في دورة عادية واحدة (1) كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، ويجتمع أيضا في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائه.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

استهدف الإصلاح القانوني للمجلس الأعلى للقضاء تفعيل دوره في تحقيق وحماية استقلالية السلطة القضائية، ويبدو ذلك من خلال الصلاحيات المسندة إليه، والتي من خلالها يتدخل في تسيير مختلف الجوانب المتعلقة بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة بدءا، من تعيينهم وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم، إضافة إلى الصلاحيات الأخرى الاستشارية والإدارية.

سنتناول في هذا الفصل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ضمن مبحثين: المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلالية القضاء (**المبحث الأول**)، الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلالية القضاء

حظيت استقلالية القضاء باهتمام المؤسس الدستوري في كل الدساتير الجزائرية كونها تمثل ركيزة أساسية لدولة القانون[1] ، أنيط بالمجلس الأعلى للقضاء عدة صلاحيات تعزز استقلالية السلطة القضائية.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي: حماية استقلالية القاضي (**المطلب الأول**)، تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حماية استقلالية القاضي

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد على تحقيق استقلالية القضاة واستقلال جهاز القضاء ككل[2]، ويقصد باستقلالية القاضي عدم خضوعه لأي شكل من أشكال التدخل ومن أي جهة كانت قصد التأثير على عمله أو عرقلة مساره ، تتطلب الاستقلالية توفير حماية للقاضي ضد كل أشكال الأخطار التي يمكن أن تحدق بهم. تفترض استقلالية السلطة القضائية الاستقلالية الإدارية أي "الإدارة الذاتية" عن طريق إنشاء هيئة أو مجلس يتولى تسيير والإشراف على شؤون جهاز القضاء [3].

[1] – بوعجيلة نبيل، المرجع السابق، ص4.

2 – غربي احسن، المرجع السابق، ص79.

3 – عميروش حليم، المرجع السابق، ص332.

الفرع الأول: ضعف حماية استقلالية القاضي قبل القانون العضوي رقم 22-12

تضمنت كل الدساتير الجزائرية أحكاما تؤكد على استقلالية القاضي، وعدم خضوعه إلا للقانون. من جهة أخرى نص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على استقلالية القاضي في مادته السابعة، مع وجوب التزامه بواجب التحفظ في كل الظروف، وتفادي "الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته".

أقر المؤسس الدستوري مجموعة من الضمانات من أجل تجسيد الاستقلالية [1]، كما كرست النصوص ذلك سنتطرق لضمانات الاستقلالية في النقاط الموالية.

أولا: ضمانات الاستقلال العضوي

يقصد بالاستقلال العضوي للقضاة جعل تعيين القضاة وإدارة المسار المهني لهم بيد جهة مختصة مستقلة عن السلطات السياسية التشريعية، والتنفيذية[2].

1.ضمانات التعيين:

يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي "بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، دون أي تدخل من الجهات التمثيلية الوطنية، وعليه فهو اختصاص خاص بالسلطة التنفيذية. وهذا يظهر نسبية استقلالية القضاة بالنظر إلى جهة التعيين. لم تشر النصوص أيضا إلى شرط أو إجراء استشارة المجلس الأعلى للقضاء عند التعيين في المناصب النوعية كتعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام لديها، أو رئيس مجلس الدولة (المادة 92 من دستور 1996 حسب تعديل 2016).

---

[1] – بوحسون عبد الرحمان، "استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إجحاف قانوني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة–الجزائر، المجلد 35، ع3، 2021/05/16، ص1103، محملة بتاريخ 2023/04/12، من الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/171329

[2] – حمو باديس، وبوشراعين حكيمة،" استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج- البويرة، 2017، ص311. محملة 30بتاريخ مارس 2023 من الرابط الآتي:http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/handle/123456789/1446

فالمسألة لا تخص تعيين القضاة فحسب بل تتعدى إلى المناصب العليا بجهاز القضاء فالتعيين بها ظل بيد السلطة التنفيذية وحدها، وهذا من شأنه أن يحد من استقلالية السلطة القضائية، لأنه يمس باستقلالها العضوي [1].

2. عدم قابلية القضاة للعزل:

إن إحاطة القاضي بحمايته من النقل "إلى وظيفة أخرى أو مكان آخر غير المكان الذي يؤدي فيه عمله إلا لأسباب تقدرها جهته القضائية نفسها"، تضمن فعالية دوره في العمل القضائي لاسيما في تحقيق العدالة بأمان ودون خوف[2].

القاضي محمي بضمانة "عدم القابلية للعزل"، أي لا يمكن "عزل القاضي أو نقله حتى ولو تضمن ترقيته من منصبه القضاء سواء عن طريق الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الوقف عن العمل، أو التنقل إلى وظيفة أخرى"، إلاّ في الحالات والشروط المحددة قانونا[3].

دستوريا لم يتضمن الدستور قبل تعديل 2020 أي نص يتعلق بعدم قابلية القضاة للعزل، نظم هذا الإجراء القانون الأساسي للقضاء في مادته 63 التي نصت على: "يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ربط بين العقوبة والخطأ تأديبي، فالمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية لا يملك أي سلطة تقديرية؛ لأن عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ تأديبيا جسيما، وكل قاض يتعرض "إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية". رغم

---

[1] – والي عبد اللطيف، والي ونادية، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، (تصدر عن جامعة خميس مليانة)، المجلد السابع، ع 2، بتاريخ 2010/11/9، ص ص904-905، محملة بتاريخ 2023/04/12 من الرابط الاتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134326

[2] – حبشي ليلى كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مجلد 03، ع5، أكتوبر 2015، ص24، محملة بتاريخ 2023/04/14، من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/111009

[3] – حمو باديس، وبوشراعين حكيمة، مرجع سابق، ص37.

كون عدم قابلية القاضي للعزل ضمانة لاستقلاله، ولاستقلال الجهاز كل، إلا أنه لا ينبغي فهم ذلك بأن القاضي يظل في وظيفته مدى حياته بغض النظر عما يصدر عنه من تصرفات أو تحدث معه ظروف صحية، بل المقصود أن لا يتم عزله "ولا يحال على المجلس أو يوقف أو يسحب تعينه أو ينقل إلا في الحالات المحددة قانونا"[1].

يؤكد هذا ما جاء في نص المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء:" إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد مداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد ويسرحه ويجوز للقاضي أن يستقيل من القضاء"[2].

كما يتمتع القضاة بنوعين من الحصانة: حصانة وظيفية، وحصانة مكانية[3].

أ. الحصانة الوظيفية:

وتسمى "بسوء السلوك في الولايات المتحدة الأمريكية"، وقد عرف العزل عدة طرق؛ منها "عزل القاضي بقرار من السلطة التشريعية بناء على اتهام مجلس النواب"، أو من قبل المحاكم. توجد أيضا طريقة أخرى حيث يتم عزل القاضي من طرف الناخبين، في خين قررت بعض الدول "عدم جواز عزل القضاة إلا بقرار من المحكمة العليا أو الجهة التي انتخبته أو طبقا لقرار قضائي"[4].

ب. الحصانة المكانية:

تتعلق حصانة القاضي أيضا بمكان ممارسته لوظيفته، فهو محمي من النقل إلى العمل بجهة قضائية أخرى إلا برضاه وموافقته [5]. فبالرجوع إلى المادة 26 فقرة 1 من القانون العضوي 04 – 11 المتضمن الأساسي للقضاء التي نصّت على أن "حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس

[1] –حبشي ليلي كميلة، مرجع سابق، ص25.

[2] – انظر: المادة 87 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

[3] – بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص1106.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – المرجع نفسه، ص1107.

عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته"[1].

نلاحظ بأن نص هذه المادة ضمن الحق في استقرار القضاة الذين قضوا مدة عشر (10) سنوات خدمة فعلية دون باقي القضاة، "وهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي وذلك للحفاظ على منصبه، "لأن القاضي الذي يخشى على منصبه لا يقدر على تحقيق العدل بين المتقاضين"[2].

3.ندب القضاة:

ندب القضاة يعني نقلهم إلى وظيفة أخرى غير التي يمارسها، "حيث أنه يمكن أن ينتدب القاضي في وظيفة من وظائف مجموعة غير تلك التي يعمل بها"[3].

هذا الإجراء أقرته المادة 56 في فقرتها الثالثة (03) من القانون العضوي رقم 04-11 التي نصت على: "ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد". وجاء في نص المادة 57 منه :"يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني"، وأضافت المادة 58 أنه :"يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجر الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية القاضي المعني"[4].

نلاحظ من خلال قراءة هذه المواد، أن انتداب القضاة قد يكون في وظيفة من وظائف مجموعتهم أعلى أو مقابلة أو أدنى من المجموعة التي يعملون بها، يشترط موافقة المعني، مع ضرورة توافر مبررات

[1] – انظر: المادة 26 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

[2] – بوحسون عبد الرحمان، المرجع السابق، ص1108.

[3]– حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص26.

[4]– انظر: المواد 56 فقرة 03 و57 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

الندب[1]. ونستنتج أيضا من المادة 56 فقرة 3 و4 السالفة الذكر بأن المشرع قيّد هذا الاجراء بشروط وهي:"

- أن يتم الانتداب بصفة استثنائية.
- أن تكون مدة الانتداب لا تتجاوز سنة واحدة وقابلة للتجديد.
- أن يستفيد القاضي المنتدب من الامتيازات المرتبطة لهذه الوظيفة".

ثانيا: الاستقلال الوظيفي

يتمتع جهاز القضاء باستقلالية في أداء وظائفه المسندة إليه قانونا، إذ يتعيّن عليه التزام الحياد وهذا يتطلب توفير الحماية ضد الضغوط المحتملة والتهديدات التي يكن أن تطال القضاة بشكل مباشر أو غير مباشر[2]. يجمع الفقه على أن أهم ضمانات الاستقلال العضوي والوظيفي تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، تحسين الوضع الاجتماعية للقاضي، وممارسة الحق النقابي[3].

1. **إرساء المجلس الأعلى للقضاء:**

من أهم ضمانات استقلالية القضاء تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، للسهر على تنظيم وتسيير العمل القضائي والإشراف على متابعة المسار الوظيفي للقضاة"[4]. نص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء في عدة مواد منه على هذه المؤسسة باعتبارهما الضامنة للاستقلالية والحماية، ثم جاء القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ولأول مرة يصدر نص خاص بالمجلس، "غير أن مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة القضائية في إدارة شؤون القضاء أدت إلى تراجع دور المجلس الأعلى للقضاء ويتبين ذلك من خلال تشكيلته وصلاحياته"[5].

---

[1]- حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص26.

[2] - والي عبد اللطيف، ووالي نادية، المرجع السابق، ص908.

[3] - والي عبد اللطيف، ووالي نادية، المرجع السابق.

[4]- عمروش حليم، المرجع السابق، ص332.

[5]- عباس أمال، مرجع سابق، ص45.

2. تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي:

نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 على " أن يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب حفظ كرامة القاضي وتأمينه ضد الاحتياج بما يكفل استقلاله وحياده، ويحصنه ضد الإغراءات المالية والضغوطات. لهذا ينبغي أن يتقاضى راتبا مناسبا لوظيفته، "كما أن الحماية الاجتماعية لا تقتصر على فترة ممارسته لمهامه وإنما تمتد إلى فترة التقاعد"[2].

كما جاء لمشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأن:" يلتزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها، في المقابل تلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي ملائم ومجهز للقاضي، وفي حالة تعذر ذلك يستفيد القاضي من بدل إيجار مناسب"[3].

3. ممارسة الحق النقابي:

نصت المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء على: "الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود أحكام المادتين 7 و12 من هذا القانون العضوي، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء".

فالمشرع حسب هذا النص اعترف للقاضي بممارسة الحق في الانتماء للنقابات لكن مع احترام أحكام المادتين المذكورتين واللتان تفرضان الالتزام في كل الظروف "بواجب التحفظ وانتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته"، وعدم جواز عرقلة العمل القضائي كما يحظر الإضراب. وذلك

---

[1] – انظر: المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

[2] – حبشي ليلى كميلة، المرجع السابق، ص27.

[3] - نظر الموقع الآتي، تاريخ الاطلاع: 5 ماي 2023: https://www.echoroukonline.com/

بالنظر إلى شرف ومكانة المهنة وسمعتها و قصد "تعزيز حياد القاضي الذي لا يمكنه الدفاع عن حقوق المجتمع في حالة ما إذا انتهكت حقوقه أو منع من الدفاع عنها"[1].

الفرع الثاني: تعزيز استقلالية القاضي في ظل القانون العضوي رقم 22-12

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 163 منه على أن "القضاء سلطة مستقلة القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"[2] والجديد في هذه المادة في فقرتها الثانية دسترة عبارة "القاضي مستقل" والتي لم تنص عليها المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ولا أية مادة أخرى، أما عبارة "لا يخضع إلا للقانون" فهي موجودة في نص المادة 165 من دستور 2016، وذلك من خلال تعديل المادة 163 تم التأكيد على استقلالية القاضي والقضاة في التعديل الدستوري لسنة 2020 فهذا النص يرتقي بالضمانة ويمنحها قيمة دستورية.

سنتعرض هذا الفرع إلى حماية استقلالية القاضي في ظل القانون العضوي رقم 22-12 ضمن قسمين أولا مدى تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة في التعديل الدستوري لسنة 2020، ثانيا مدى تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في ظل القانون العضوي رقم 22-12.

أولا: مدى تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة في التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمثل ضمانات الاستقلال العضوي في طرق التعيين وتسيير المسار المهني للقضاة وعدم القابلية للعزل [3] .

1. ضمانات تعيين القضاة:

حافظ المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على طرقة التعيين ذاتها المقررة من قبل؛ أي ظلت السلطة التنفيذية هي سلطة التعيين بموجب مرسوم رئاسي (المادة 92 البند 8)، وبالتالي يطبق ما ورد في أحكام القانون العضوي رقم 04- 11، أي يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس

[1]- حبشي ليلي كميلة، المرجع السابق، ص28.

[2] - المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[3] - ن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 4.

الجمهورية وباقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء، "إلا أنه من المتوقع أن يعدل القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والذي لم يتم تعديله بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر، كي يوائم أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

تنبغي الإشارة أن الأحكام الدستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 وبعد تعديل 2020 تمنح رئيس الجمهورية اختصاص تعيين القضاة وفي الوقت نفسه تمنح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تقرير تعيين القضاة طبقا للشروط التي يحددها القانون"، فقيد القانون يجعل تدخل المجلس الأعلى في التعيين حسب ما يسنه المشرع (رأي، مداولة، رأي مطابق) مع احترام سلطة تدخل رئيس الجمهورية في إصدار قرار التعيين[2].

ينبغي التذكير أن التعديل الدستوري الأخير جعل سلطة التعيين في المناصب القضائية النوعية يخضع لاستشارة الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. حيث أضيفت الفقرة 2 إلى المادة 181 على النحو الآتي: "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي **بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء** "[3]. فالرأي الذي يقدمه المجلس بشأن التعيين في المناصب النوعية ملزم لسلطة التعيين المتمثلة في رئاسة الجمهورية، وهذا يعتبر ضمانة هامة لتحقيق استقلالية القضاء[4].

2. دسترة ضمانة "عدم قابلية القاضي للعزل":

إن دسترة مبدأ عدم قابلية القاض للعزل إحدى ضمانات استقلالية جهاز القضاء وتأكيد لنظرية الفصل بين السلطات. هذا ما يؤدي إلى جعل القاضي في مأمن من التعسف في استعمال السلطة. لاسيما أن تأديب القاضي يختص به المجلس الأعلى للقضاء[5]، تمت دسترة عدم قابلية القاضي للعزل

---

[1] - المرجع نفسه، ص7.

[2] – المادة 92 البند 8، و المادة 181 الفقرة 1 من دستور 1996 حسب آخر تعديل سنة 2020.

[3] – انظر: المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[4] – المادة 92 البند 8، و المادة 181 الفقرة 1 من دستور 1996 حسب آخر تعديل سنة 2020.

[5] – مسراتي سليمة، "ضمانات استقلال القضاء على ضوء تعديل الدستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14-2020، ص73. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176303

بموجب الفقرة الثانية من المادة 172 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 . إلا في الحالات وبمقتضى الضمانات القانونية بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء وع وجوب تسبيبه.

هذه الدسترة ينبغي أن تحترم من قبل المشرع بموجب القانون العضوي الذي يطبقها وهو القانون الأساسي للقضاء، كما يقع العبء على المحكمة الدستورية لأداء دورها في مجال الرقابة الوجوبية طبقا لأحكام المادة 190 الفقرة 5 من الدستور الحالي[1].

من جهة أخرى أقرت المادة 172 التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ آخر ويتعلق بعدم إمكانية "إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء". وغليه فقد قررت حماية دستورية ضد العقوبات التأديبية، مع دسترة وجوب تسبيب القرارات المتضمنة هذه العقوبات.

ثانيا: مدى تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في التعديل الدستوري لسنة 2020

إن الاستقلال العضوي وحده لا يكفي لتحقيق استقلالية القضاة والقضاء، بل يجب دعم هذا الاستقلال بالاستقلال الوظيفي المرتبط بممارسة المهنة، وظروفها. أحاط المؤسس والمشرع ممارسة وظيفة القضاء بحماية خاصة تتجلى في إمكان إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حال المساس باستقلالية القاضي، وتحسين وضعه الاجتماعي.

1.إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حال المساس باستقلاليته:

نصت المادة 178 ففي فقرتها الثانية من الدستور بعد تعديل سنة 2020 على:" يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل سير العدالة وتنفيذ قرارتها".

[1] – المرجع نفسه، ص 73.

نصّت المادة 172 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته"[1]. استحدث المؤسس هذا الإجراء بغية تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية استقلالية القضاة[2].

كرس القانون العضوي رقم 22 - 12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله في بابه الثالث الفصل الثاني منه ومن القسم الأول حماية استقلالية القاضي، حيث تنص المادة 47 منه صراحة على: "يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها.

توجه العريضة إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس، بكل وسيلة متاحة بما في ذلك الطريق الالكتروني".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن حماية استقلالية القاضي تكمن في حماية مركزه القانوني من أي مساس، نصت النصوص القانونية ذات الصلة على مجموعة من الآليات التي من شأنها حماية القضاة، حيث يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء "في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها، وتوجه العريضة إلى المكتب الدائم للمجلس بكل وسيلة متاحة بها بما في ذلك الطريق الالكتروني".

2. دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي :

نصت المادة 172 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: "تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج"[3]. هذه الفقرة مستجدة تدستر الحماية الاجتماعية للقاضي، فهي صون للكرامة من جهة وحماية له ضد كجميع أنواع التدخلات التي من شأنها التأثير في الأحكام أو تسيئ إلى شرف الوظيفة. أقر المؤسس حماية اجتماعية واسعة للقاضي تتجاوز الاحتياج المادي ، إلى

[1] - أنظر: المادة 172 فترة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

[2] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص74.

[3] - أنظر: المادة 172 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

بكل ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والحقوق الاجتماعية "كالحق في السكن والحق في الأجرة والحق في الضمان الاجتماعي..."[1].

. **3 .عدم إمكانية مباشرة المتابعة الجزائية أو التأديبية إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء:**

تضمن المشروع التمهيدي المتضمن القانون الأساسي للقضاء حماية القاضي ضد المتابعات الكيدية التأديبية والجزائية التي تهدد أمن القاضي، بأن أخضعها لإذن مسبق مكتوب من المجلس الأعلى للقضاء[2].

4 . **انتفاء المسؤولية المدنية للقاضي عما يصدر منه** "أثناء ممارسة مهامه القضائية، من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو في حق المتضرر المطالبة بتعويض من الدولة وفقا للقانون"[3].

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين وتأديب القضاة

يختص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة، بداية من تعيينهم وترسيمهم ونقلهم داخل سلك القضاة وكذا تأديبهم ورقابة انضباطهم، فهل اختلفت صلاحيات المجلس بعد الإصلاحات القانونية والقضائية لسنة 2022؟

سنتطرق في هذا المطلب لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي (الفرع الأول)، ثم لرقابة انضباط القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي

سنحاول معرفة كيفية تعيين القضاة ومتابعة مسارهم من خلال النصين المتعاقبين قبل وبعد الإصلاح، أي قبل القانون العضوي رقم 22 - 12 وبعده.

---

[1] – بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص 19.

[2] – الموقع الآتي، تاريخ الاطلاع: 5 ماي 2023: https://www.echoroukonline.com/ ، مع التحفظ لأنه مشروع فقط، وليس نصا نافذا منشور في الجريدة الرسمية.

[3] – المرجع نفسه.

أولا: تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي قبل القانون العضوي رقم 22 -12

حدد مجال تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة، ترسيمهم، ترقيتهم و نقلهم بموجب القانون العضوي رقم 04-12-الملغى- حيث تتدخل ثلاث جهات أساسية في تعيينهم وهي وزير العدل يقدم اقتراحا، مداولة يجريها المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح المقدم من وزير العدل، ثم يتم التعيين بمرسوم رئاسي. ليتم ترسيمهم بعد فترة تربص وتأهيل لدى الجهات القضائية [1].

1. تعيين القضاة:

طبقا للمادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 يكمن دور المجلس الأعلى للقضاء في دراسة "ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاة" ثم يتداول بشأنها مع مراعاة توافر الشروط القانونية. أما سلطة التعيين فهي رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل[2]. يمكن التمييز هنا بين تدخلين للمجلس الأعلى للقضاء عن طريق التعيين المباشر، وعن طريق تعيين القضاة المرشحين[3] أي الطلبة القضاة المتخرجين.

أ. التعيين المباشر:

القاعدة أن يتم توظيف القضاة من خريجي المدرسة العليا للقضاء، واستثناء يمكن "تعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم **مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة**، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق والشريعة والقانون والعلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

---

[1] - بن عمار عبلة، ومعاش علي، المرجع السابق، ص25.

[2] - المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11، المصدر السابق.

[3] - بلودنين أحمد، "استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع"، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، كية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 54. نقلا عن: بن عمار عبلة، ومعاش علي، المرجع السابق، ص25.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة" [1].

ب. تعيين القضاة المترشحين:

نصت المادة 39 من القانون العضوي رقم 04-11 على: "يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي". يتم الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء طبقا لنص المادة 36 من القانون العضوي نفسه عن طريق إجراء مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة الناجحين في الاختبارات الكتابية والشفاهية. أحال المشرع على التنظيم لتحديد قواعد تنظيم هذه المسابقات وكيفية سيرها [2].

2. ترسيم القضاة:

الترسيم هو إجراء قانوني يتم بموجبه تثبيت القاضي في رتبته[3]، وذلك من خلال دراسة ملف القاضي المترشح والتحقق من كفاءته. ورد ترسيم القضاة في المادة 40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على: " يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم"[4].

---

[1] – انظر: المادة، 38، و 41 من القانون العضوي رقم 04-11، المصدر نفسه.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع 33، مؤرخة في 5 جوان 2016، ص 16. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جوان 2022، ج.ر.ج.ج، ع 46، مؤرخة في 6 جويلية 2022، ص 10.

[3] - المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 46، مؤرخة في 16 جوان 2006، ص 03 (معدل ومتمم).

[4] – انظر: المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11، مصدر سابق.

3. ترقية القضاة:

نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 04 - 11 على أن "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كمًا ونوعًا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي بنقطته".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع حدد قواعد تحكم ترقية القضاة، وحددها على النحو الآتي:

أ. الجهد الكمي للقضاة:

يعتمد هذا المعيار على عنصر الكم ويقدر عمليا بعدد الأعمال والقضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مجال زمني معين، ولأن عنصر الكم وحده غير كاف للتقييم فلا يمكن الحكم بنجاعة ودقة العمل القضائي بالحجم لهذا أضاف المشرع عنصر النوعية للتقييم[1].

ب. الجهد النوعي للقاضي:

يبرز الجهد النوعي من حيث الجودة في الأداء كالتطبيق السليم للنصوص القانونية، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات. نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 04 - 11 على أن "ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة"[2].

---

[1] - بن بختي سفيان، المرجع السابق، ص33.

[2] - انظر: المادة 52 من القانون العضوي رقم 04- 11، مصدر سابق.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاء الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام" .

أضافت المادة 53 من نفس القانون أن: "ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنفيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم".

نستنتج من خلال المادتين أن المشرع اعتمد في التقييم على أسلوب التنقيط وهذا من شأنه فتح باب المنافسة لإبراز الكفاءات والقدرات التي يتمتع بها القضاة. يكون التنقيط كتابيا يختص به المسؤول المباشر لأنه الأقرب لهم ويمكنه متابعة أعمالهم وهو الأولى بتقييم قدراتهم [1]. يحق للقاضي التظلم على التنقيط لأن المادة 33 من القانون العضوي 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تمنحه هذا الحق.

ج. درجة مواظبة القضـــاة:

طبقا للمادة 51 الفقرة الأولى ترقية القاضي مقرونة أيضا بدرجة مواظبته؛ تطلب وظيفة القاضي الالتزام واحترام أوقات العمل، والتحلي بالسلوك وواجب التحفظ بالإضافة إلى واجبات أخرى فرضها القانون الأساسي للقضاء[2].

د. الأقدميـــة:

جعلت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء الأقدمية معيارا ينبغي مراعاته عند ترقية القضاة إضافة إلى المعايير الأخرى. والتي يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ التسجيل في قائمة التأهيل[3].

[1] – بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 110.

[2] – سفيان بن بختي، المرجع السابق، ص34.

[3] – المادة 55من القانون العضوي 04 – 11، مصدر سابق.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-12 على أن: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها".

نستنتج من المادة 20من الق ع 04-12 أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة بالنظر في ملفات المترشحين للترقية .

4. نقل القضاة:

نستنتج من خلال المادة ا19 من القانون العضوي رقم 04-12 بأن المشرع من خلال هذه المادة وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة التي يراعيها المجلس المتمثلة في:

- معيار الأقدمية، معيار الرغبة الخاصة ، معيار الكفاءة المهنية، المعيار الصحي والحالة العائلية، ومعيار ضرورة المصلحة؟

إضافة إلى هذه المعايير التي وضعها المشرع يجب مراعاة الحق في الاستقرار المضمون للقضاة سواء كانوا من القضاء الجالس أو من القضاء الواقف. إلا أنه توجد استثناءات تفرضها "ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة" بحيث يمكن نقل القاضي دون موافقته مع وجوب "إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له" [1].

ثانيا: تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي في ظل القانون العضوي رقم 22 -12

1. التعيين

نصت المادة 181 الفقرة الأولى (1) من التعديل الدستوري لسنه 2020 على أن :"يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي"[2].

[1] – المادة 26 فقرة 2 من الق ع 04- 12، مصدر سابق.

[2] – انظر: المادة 181 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

تمنح المادة المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة وإدارة مسارهم الوظيفي، إلا أن المادة 92 من الدستور تمنح صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية. القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في هذا المجال تندرج ضمن القرارات الإدارية الفردية، تقبل الطعن أمام مجلس الدولة[1].

بينما تضيف الفقرة 2 من المادة 181 :"يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد **رأي مطابق** للمجلس الأعلى للقضاء" استحدث المؤسس الدستوري هذا الحكم سنة 2020 يكون رأي المجلس في هذه الحالات ملزما.

يفهم من نص المادة المادة 50 من القانون العضوي رقم 22 – 12 أن دور المجلس هو التحقق من توافر الشروط القانونية والتداول بشأن تعيين القضاة، أما قرار التعيين فهو بيد رئيس الجمهورية– رئيس المجلس الأعلى للقضاء– في شكل مرسوم رئاسي.من جانب آخر لا يمكن رئيس الجمهورية "... رفض تعيين القضاة الذين تداول المجلس بخصوصهم". وعليه يتضح أن " المجلس يقرر قائمة القضاة الذين يتم تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين هؤلاء القضاة"[2].

2. النقـــل:

نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 22 – 12 على أنه "يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات نقل القضاة معايير موضوعية لاسيما منها المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة"[3] .

غير أن نصوصه التطبيقية لم تصدر بعد، وبالتالي تظل النصوص التطبيقية للق . ع 04 – 12 سارية المفعول ما لم نكن متعارضة معه إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا الق. ع [4].

[1] – غربي أحسن، المرجع السابق، ص81.

[2] – غربي أحسن، المرجع السابق، ص82.

[3] –انظر: المادة 51 من القانون العضوي رقم 22–12.

[4] – المصدر نفسه.

3. الترقيـــة

فيما يخص مجال ترقيتهم فهو على نحو مختلف لما جاء في القانون العضوي رقم 04 - 12، حيث يختص المجلس بمقتضى نص المادة 52من الق. ع 22-12: "بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لاسيما منها شروط الأقدمية والتنقيط والتقييم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

تضبط قائمة التأهيل عند 31 ديسمبر من كل سنة، ويكون أثر سريان الترقية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ غلق هذه القائمة.

ينشر المكتب الدائم وجوبا قائمة التأهيل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد دورة المجلس، بكل الطرق، لاسيما منها على الموقع الإلكتروني للمجلس.

يفصل المجلس في القضاة غير المدرجين في قائمة التأهيل خلال الدورة التي تلي تاريخ نشرها.

يفصل المجلس في جميع الوضعيات المهنية المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة.

يتم تنفيذ مداولات المجلس من طرف وزير العدل، حافظ الأختام ".

الفرع الثاني: رقابة انضباط القضاة

ينعقد الاختصاص برقاة انضباط القضاة حصريا للمجلس الأعلى للقضاء وبوصفه هيئة تأديب يرأس لممارسة هذه الصلاحية من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا لا من قبل رئيس الجمهورية. حيث تنص المادة 181 الفقرة 3 على : "يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"[1].

وهذا الأمر ورد في كل من القانون العضوي رقم 04 - 12 والقانون العضوي 22 - 12 في رقابة انضباط القضاة على النحو الآتي:

[1] - أنظر: المادة 181 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

أولا: رقابة انضباط القضاة قبل القانون العضوي 22 -12

عند انعقاده كمجلس تأديبي للممارسة صلاحية رقابة انضباط القضاة يراس المجلس العلى للقضاء من قبل الرئيس الأول للم حكمة العليا لا من قبل رئيس الجمهورية. تتم مباشرة المتابعة التأديبية من قبل وزير العدل[1] " بإمكان هذا الأخير تعيين ممثل عنه لكنه يحضر المناقشات دون المداولات.

" يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية يجب أن تكون مقررات المجلس معللة" [(2)]. "ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء".[(3)]

ثانيا: رقابة انضباط القضاة في ظل القانون العضوي رقم 22-12

عند انعقاده كهيئة تأديبية يرأس المجلس من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنظر إلى طبيعة هذا الاختصاص وللحفاظ على استقلالية القضاء.

يختص المكتب الدائم باستقبال ودراسة "البلاغات والشكاوي المخطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، والرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو اي متقاض يدّعى تعرضه الى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها ويمكن لرئيس المكتب الدائم بعد استطلاع رأي هذا الأخير توقيف القاضي المعني مؤقتا، يجب ألا تتعدى التحقيقات أجلا أقصاه أربعة (4) أشهر، إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا، وثمانية (8) أشهر بالنسبة للقاضي غير الموقوف ويختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم، مشفوعا باقتراحات المفتش المكلف بالملف إما بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية"[4].

---

[1] - المادتان 21 ، و 22من القانون العضوي رقم 04-12، المصدر السابق.

[2] - المواد من 26 إلى 32من القانون العضوي 04- 12، مصدر سابق.

[3] - انظر: المادة 33 من القانون العضوي رقم 04 – 12، مصدر سابق.

[4] - القانون العضوي رقم 22-12، المصدر السابق.

"عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، يتولى المفتش المكلف بالملف أو إذا تعذر ذلك المفتش الذي يعيّنه المفتش العام لوزارة العدل مباشرة الدعوى التأديبية أمامه".

"يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلية التأديبية، ويعلم بذلك وزير العدل، حافظ الأختام"،

"يوجه رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية استدعاء لأعضاء المجلس مرفقا بنسخة من جدول الاعمال وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة".

"يجب أن تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، معللة وموقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة.

تنفذ قرارات المجلس في المجال التأديبي من طرف رئيس المجلس التأديبي"[1].

" لا يمكن المجلس في تشكيلته التأديبية، أن يسلط على القاضي المدان تأديبيا سوى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء".

" تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الوقائع"[2].

عند ممارسة الصلاحيات التأديبية يعتبر المجلس هيئة قضائية إدارية متخصصة، وهذا بالنظر إلى تشكيلته حيث يرأس من قبل الرئيس الأول للمحكمة التأديبية، كذلك تتبع إجراءات قضائية في المجال التأديبي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية مر بمرحلين في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة:

[1] – القانون العضوي 22– 12، مصدر سابق.

[2]– المادة 67من القانون العضوي 22–12، مصدر سابق.

1. مرحلة قبل 7 جوان 2005:

"استقر قضاء مجلس الدولة لمدة طويلة على اعتبار القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتأديب القضاة قرارات إدارية تقبل الطعن بدعوى الإلغاء، من تطبيقات هذا القضاء قرار مجلس الدولة المؤرخ في 28جوان 2002، حيث قبل الطعن ببطلان قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء"[1]. استنادا للمادة التاسعة (9) من القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[2]، اعتبر مجلس الدولة المجس الأعلى للقضاء "سلطة إدارية مركزية " تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمامه[3].

وهذا تأكيد لاجتهاده السابق إقرار لذي قضى فيه بأن :"القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن بالإبطال" بموجب القرار الصادر بتاريخ 27 /07/ 1998 [4] .

في مرحلة أخرى غير مجلس الدولة اجتهاده تغييرا كبيرا، حول طبيعة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد بتشكيلته التأديبية وكذا طبيعة القرارات الصادرة عنه بهذه الصفة[5]. هذا ما سنراه في الفقرة الموالية.

2. مرحلة بعد 7 جوان 2005:

تراجع مجلس الدولة عن اجتهاده السابق، معطيا تكييفا جديدا للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي حيث اعتبره جهة قضائية إدارية متخصصة، وعلى ذلك تكون القرارات التأديبية الصادرة عنه قابلة للطعن بالنقض[6].

---

[1] – عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 68.

[2] – انظر: المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ج ج، ع 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص3، المعدل والمتمم بـ: – القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج، ع 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص7. و ب – القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ج ج، ع 15، المؤرخة في 07 مارس 2018، ص6.

[3] – مجلس الدولة، القرار رقم: 005240، مؤرخ في 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة ، ع 2، 2002، ص ص 165- 167.

[4] – مجلس الدولة، قرار رقم 172994، بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، ع 1، 2002، ص ص 83-84.

[5] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص197.

[6] - القرار رقم 037228 المؤرخ في 11جويلية 2007 ، مجلة مجلس الدولة، ع 9 ، 2009 ، ص 57- 60.

صدر اجتهاد قضائي عن غرفه المجتمعة تراجع فيه عن اجتهاده السابق مقررا :"أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية"[1].

إلا أن القانون العضوي رقم 22-12 حسم المسألة مؤكدا بموجب المادة 67 منه على أن قرارات المجلس المجتمع في تشكيلته التأديبية قابلة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فقط، وهذا ما أكدته المادة 901 من القانون رقم 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]

ومن خلال ما نقدم نستنتج بأن المشرع نص على ضمانات تحمي القاضي وتضمن له وللسلطة القضائية الاستقلالية، إلا أنه في المقابل نص صراحة على المسائل الانضباطية للقضاة عند ارتكابهم لأخطاء وسلوكات التي تمس بسمعة وكرامة القضاء، فالمشرع جعل من المجلس سلطة مختصة بتأديب القضاة، وتوقيع العقوبات الواردة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المبحث الثاني: الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء

" إذا كان منوط بالمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري أمر تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة فإن دراستنا تفرض علينا التطرق إلى كل الصلاحيات التي أشارت لها النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بخصوص هذا الشأن"[3].

[1] – قرار الغرف المجتمعة رقم 016886، مؤرخ في 27 جوان 2005، نقلا عن: غناي رمضان، "تراجع مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي"، مجلة مجلس الدولة ، ع 10، 2012، ص 62.

[2] – انظر: المادة 90، من القانون ارقم 22-13، المؤرخ 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 48، بتاريخ 17 جويلية، ص3.

[3] – غرسي جمال، المرجع السابق، ص57.

لقد خول المشرع الجزائري صلاحيات أخرى للمجلس الأعلى للقضاء، والمتمثلة في الصلاحيات الاستشارية وكذا صلاحيات إدارية وذلك في ظل القانون العضوي رقم 04-12 أي قبل الإصلاح القانوني لسنة 2022، وبعده أي في ظل القانون العضوي رقم 22 -12.

هذا ما سنطرق إليه في مطلبين أساسين، الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول)، ثم إلى الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية، إذ خصصت له بعض النصوص القانونية في الجزائر صلاحيات تدور حول الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأعلى في البلاد وتتعلق هذه الصلاحيات بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية، والمسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وكذا وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم، إلا ان هذه الصلاحيات وجدت تغييرا، ذلك نظرا للتعديلات القانونية التي وقعت.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء قبل القانون العضوي رقم 22 -12 (الفرع الأول)، تم الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22 - 12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء قبل القانون العضوي رقم 12-22

نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"[1].

وأضافت المادة 35 من القانون العضوي رقم 04- 12 على أنه "يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم الفضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين"[2]

[1] - انظر: المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[2] - انظر: المادة 36 من القانون العضوي رقم 04 - 12، المصدر السابق.

كما حددت المادة 13 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الإطار العام الذي يمارس فيه المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته الاستشارية **يستشار المجلس حول**:

- العفو
- التعيين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11 - 04
- التنظيم القضائي،
- الإشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الأدبية والفنية،
- وضعية القضاة،
- تكوين القضاة[1]

ومن خلال هذه النصوص القانونية نستنتج أن المجلس الأعلى للقضاة يباشر الصلاحيات الاستشارية الآتية:

أولا: الصلاحيات المتعلقة بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية

حسب المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابقة الذكر، نستخلص بأن صلاحية العفو تمنح الرئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس وكذا القاضي الأعلى للبلاد فهو إجراء شخصي يختلف عن العفو الشامل الذي يصدر عن المجلس الشعبي الوطني، وتعتبر هذه الخاصية بأنها استشارة غير ملزمة وتؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال تدخل رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) في اختصاص السلطة القضائية، وتنقص هذه الصلاحية الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية،[2] وهذا ما يؤثر في استقلالية السلطة القضائية.

ولهذا فإن صلاحية العفو عن العقوبة الجزائية منحها المشرع الجزائري إلى رئيس الجمهورية في أغلب الدساتير، ولا يجوز له إصدار قرار العفو قبل طلب رأي المجلس، فإذا لم يطلب رئيس الجمهورية

[1] - انظر: المادة 13 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاة، المصدر السابق.

[2] - سعيد معلق، المرجع السابق، ص1311.

رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه الصلاحية الممنوحة له فإن قرار العفو الصادر من قبله يعتبر باطلا ذلك لتخلف الاستشارة،[1] وهذا ما أكدته المادة 175 خلال عبارة "**رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**".

"إن الأصل التاريخي لحق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في فرنسا وهو الحق الذي كان يمارسه الملك ابتداء من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1993، أصبحت الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا غير ضرورية لممارسة الرئيس العفو"[(2)] ويرى البعض بأنه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

إذا فإن حق العفو عن العقوبة الجزائية هو اجراء تشريعي يقوم بإزالة الصفة الإجرامي عن الفضل المرتكب وبالتالي يصبح في الأفعال المباحة التي يحرمها القانون"[(3)].

ثانيا: المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي

باستقراء المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 نستخلص أنه يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.

التنظيم القضائي هو مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[(4)] والمنظم للسلطة القضائية بشكل عام ويتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

فبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11، تشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[(5)] .

---

[1] – احسن غربي، المرجع السابق، ص92.

[2] – محمد جودر، المرجع السابق، ص97.

[3] – معلق سعيد ، المرجع السابق، ص1312.

[4] – القانون العضوي رقم 05 – 11، المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر .ج .ج، ع51، المؤرخة في 20جويلية 2005، ص6.

[5] – انظر: المادة 2، من القانون العضوي رقم 05 – 11، المصدر السابق.

فالنظام القضائي الذي تنتهجه الجزائر هو نظام الازدواجية القضائية والذي يقصد به هو **وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة تتولى الأولى الفصل في المنازعات الخاصة، التي تقوم بين الأفراد ، وتدعى** القضاء العادي، وتتولى **الثانية الفصل في المنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها الإدارة العامة، وتدعى** القضاء الإداري[1] . يضيف نظام الازدواجية القضائية جهة قضائية ثالثة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين النظامين العادي والإداري وتدعى "محكمة التنازع" . أخذ المشرع الجزائري صراحة بنظام الازدواجية منذ دستور 1996، وضمنيا أو الازدواجية داخل الأحادية منذ الاستقلال لأن "النظام القضائي الجزائري مصدره التاريخي مستمد من النظام القضائي الفرنسي، ويشمل التنظيم القضائي العادي محاكم ابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا، أما التنظيم القضائي الإداري فيشمل المحاكم الإدارية والتي تعتبر من أبرز نتائج تبني نظام الازدواجية، ومجلس الدولة".[2]

وبالرجوع إلى المادة 13 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نصت على استشارة المجلس حول **التنظيم القضائي**، ومن أهم المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي الفصل في النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية السابقة الذكر، فبالتالي فإن استشارة المجلس الأعلى للقضاء أوسع مما هو منصوص عليه المادة 13.

ثالثا: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم

نصت المادة 35 من القانون العضوي رقم 04 - 11 على أنه " يحول المعهد الوطني للقضاة إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

[1] – زوايد الطيب، طوشان خديجة، "**الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة- بجاية، 2013-2014، ص28. محملة بتاريخ 15ماي 2023 من الرابط الآتي: http://www.univ-bejaia.dz/xmlui/handle/123456789/2692

[2] – معلق سعيد، المرجع السابق، ص1312.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجباتها وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم"[1]

يتضح من خلال هذه المادة من المدرسة العليا للقضاء المكلفة بتكوين الطلبة القضاة والتكوين المستمر للطلبة العاملين بالنسبة للتكوين القاعدي فإن المدرسة العليا للقضاء المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20 أوت 2005 هي التي تتكفل به وكذا بالتكوين المستمر للقضاة الممارسين الذي يهدف إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة خدمة،[2] وتم توزيعه خلال دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء محاضرات، ملتقيات وايام دراسية وكذا برنامج التكوين المستمر المحلى على مستوى الجهات القضائية،[3] ومن أجل تقييم القاضي وترقيته يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبل دورات التكوين المستمر، كما يمكن لوزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.[4]

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية في ظل القانون العضوي رقم 22-12

نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه **يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**."[5]

وأضافت المادة 73 من القانون العضوي رقم 22 -12 "يستشار المجلس حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، ويسهر على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة وتجديد مداركهم."[6]

---

[1] – انظر: المادة 35 من القانون العضوي رقم 04- 14 ، المصدر السابق.

[2] – أنظر: المادة 42، من القانون العضوي رقم 04-11، المصدر السابق.

[3] – موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz ، بتاريخ 2023/05/19.

[4] – المادة 44-45، المصدر نفسه.

[5] – أنظر: المادة 182، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[6] – أنظر: المادة 73، من القانون العضوي رقم 22 – 12 المصدر السابق.

يتضح لنا من خلال هذه المواد بأن الصلاحيات الاستشارية في ظل القانون العضوي رقم 22-12 لم يختلف عن الصلاحيات المخولة له في النصوص السابقة، وعليه فإن صلاحياته تتمثل في:

أولا: الصلاحيات المتعلقة بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية

باستقراء المادة 182 السابقة الذكر، يبين لنا ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل إصدار قرار العفو الذي يعتبر حقا دستوريا له، كما ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية باللجوء إن استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم اتخاد قرارات العفو بإرادة منفردة، لكن لا يعني ضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الأعلى للقضاء، بإمكانه مخالفة رأيه عند إصداره لقرارات العفو ولكن لابد من قيام رئيس الجمهورية بطلب رأي المجلس أي أنه من الضروري طلب رأي المجلس ولكن تبقى السلطة التقديري له في الاتخاذ برأيه أم لا.

كما تعد باطلة القرارات المتعلقة بالعفو في حالة ما إذا تخلف الاستشارة ولقد تعد صحيحة بعد صدور قرارات العفو، لأن نص المادة تضمن وأكد على **الاستشارة القبلية في ممارسة رئيس الجمهورية حتى العفو**."[1]

باستثناء طلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء فإن صلاحية رئيس الجمهورية بحق تخفيض العقوبات أو استبدالها الواردة في نص المادة 91 فقرة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاءت نفس الفقرة التي تضمنت صلاحية رئيس الجمهورية في حق إصدار العفو هذا الأمر الذي يفهم منه سلطة إصدار العفو ثابت لرئيس الجمهورية وحق دستوري مخول له وبالتالي هو يلعب دور القاضي والحكم في آن واحد.[2]

[1]- غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 92.

[2] - برابح السعيد، بركات مولود، "**مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، ع2، بتاريخ 2020/12/15، ص500، محملة بتاريخ 2023/05/25 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170807

ثانيا: الصلاحيات المتعلقة بالتنظيم القضائي

مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 الذي كرس نظام وحدة القضاء، واستمر إلى غاية، صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تبنى فيه المشرع نظام الازدواجية القضائية وذلك بموجب نص المادة 152 منه[1]، والتي تم بموجبها استحداث مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا إلى جانب المحكمة العليا، كما تم استحداث المحاكم الإدارية سنة 1998 لموجب القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،[2] وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث هيئة جديدة وهي محاكم إدارية للاستئناف وهذا ما يجعل نظام التقاضي على درجتين، ومن ثم فإن هياكل القضاء الإداري في الجزائر في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

في سنة 2022 صدر قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3] والذي تم بموجبه إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 05-11 وهذا ما نصت عليه المادة 39 منه.

وبالرجوع إلى المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

حيث يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم أما النظام القضائي الإداري يشمل كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،[4] فهذه الهيئات

[1] – نصت المادة 152 على تتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة أعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون ...، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص29.

[2] – القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر.ج.ج، ع 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، ص8.

[3] – القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.ج.ج، ع 41، المؤرخة في 16 جوان 2020، ص5.

[4] – انظر للمواد: 2،3،4، من القانون العضوي رقم 20-10، المصدر السابق.

الإدارية تفصل في النزاعات المرفوعة أمامها بحسب طبيعتها طبقا لقواعد القانون العام والخاص موضوعًا وإجراءً، وتتوسطهما محكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بينهما وهذا ما أشرنا إليه سابقا.[1]

نلاحظ أيضا بأن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو امر إيجابي ذلك لتخفيف العبء عن مجلس الدولة وتوفير ضمانات أكثر للمتقاضين.

ثالثا: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم

إن استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المسائل المتعلقة بتكوين وإعادة تكوين القضاة يخص عضوان في المجلس الأعلى للقضاء يشكلان في إدارة مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاة.[2]

وبعد استقراء المادة 73 السابقة الذكر، نجدها نصيت على أنه يسهر المجلس الأعلى للقضاء على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة والذي يتمحور حول تكوين تخصصي طويل المدة بالجزائر أي يمتد من 6 أشهر إلى سنة واحدة وتكوين تخصصي طويل المدة بالخارج وذلك في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي وفي إطار التعاون مع مملكة بلجيكا وجمهورية الحصن. وكل هذا يعني انتقال صلاحية تكوين القضاة من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء ذلك بعد تعديل شروط الالتحاق بالمهنة وتم رفع السن إلى 27 سنة وكذلك رفع مدة التكوين إلى ثلاثة سنوات[3].

كما أوجب المادة السالفة الذكر القضاة بتجديد مداركهم العلمية أي الالتزام بالمشاركة في البرامج التكوينية، والتحلي بالاجتهاد والمواظبة والجديدة خلال مدة التكوين، والمساهمة ايضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

[1] – معلق سعيد، و مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص1311.

[2] – جودر محمد، المرجع السابق، ص99.

[3] – موقع وزارة العدل https://www.asjp.cerist.dz ، مرجع سابق، بتاريخ 2023/05/24.

المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء

يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص أغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية،[1] فهو يختص بمتابعة المسار الوظيفي للقضاة من تعيين وترسيم وترقية ونقل، كما يختص بمتابعة وضعية القضاة والتي تكون حسب الحالة[2].

فالمؤسس الدستوري منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إصدار قرارات من خلال عبارة "يقرر المجلس الأعلى للقضاء" الواردة في المادة 181 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي قرارات نهائية وليست أعمال تحضيرية، والقرارات التي يصدرها المجلس بخصوص تعيين القضاة ونقلهم وتنظيم مسارهم الوظيفي قرارات إدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[3].

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء قبل القانون العضوي رقم 22-12

يتولى المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات إدارية واردة في القانون العضوي رقم 04-12 والمتمثلة في متابعة المسار الوظيفي للقضاة ووضعيتهم وكذا متابعة وضعيتهم، إضافة إلى إعداد مدونة أخلاقية مهنة القضاة والنظام الداخلي له.

أولا: متابعة المسار الوظيفي للقضاة

نصت المادة 39 من القانون العضوي 04-11 على أنه تعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، وحددت المادة 40 منه الشروط التي يجب ان تتوفر لترسيمهم بعد انتهاء الفترة التأهيلية، حيث يتدخل المجلس في تسيير كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقاضي منذ التحاقه بمهنة القضاء، كما يتدخل المجلس ما بين مرحلة الالتحاق بالمهنة ومرحلة إنهاء المهام وذلك في تسييره لكل ما يتعلق بالترقية والنقل[4]

[1] – غربي أحسن، المرجع السابق، ص81.

[2] – جودر محمد، المرجع السابق، ص79.

[3] – غربي أحسن ، المرجع السابق، ص81.

[4] – جودر محمد، المرجع السابق، ص80.

إن رئيس الجمهورية هو الذي يمتلك الاختصاص الحصري في تعيين القضاة وذلك باقتراح من وزير العدل، وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما فيما يخص ترسيمهم فيتم بعد انتهاء فترتهم التأهيلية، ترقيتهم نصت عليها المادة 51 من القانون الاساسي للقضاء فهي مرهونة بالجهود المقدمة كمًا ونوعًا، أما نقلهم فهو يأخذ بعين الاعتبار بقدر الإمكان رغبة القاضة وظروفه الفنية والعائلية والشخصية.[1]

ثانيا: متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية مطابقة وضعية القضاة التي تأخذ عدة صور، وهي حالة القاضي الذي يتواجد في وضعية القيام بالخدمة أو يكون وضعه الإلحاق أو استيداع، أما فيما يخص وضعية انهاء مهامهم فتكون في حالات متعددة منها: الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد أو بالتسريح والعزل.[2]

ثالثا: إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء

تعتبر مدونة أخلاقيات مهنة القضاء من الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء ويتم المصادقة عليها موجب مداولة واجبة التنفيذ تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والاجراءات،[3] كما تعتبر هذه المدونة التزامات وسلوكات ومبادئ ناتجة عن صفة القاضي يجب ان يقدمها، فعلى القاضي اجتناب كل ما يمس بشرف مهنته، فعلى القاضي أن يتحلى بمبدأ الحياد ومبدأ استقلالية السلطة القضائية، وكذا مبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون.

[1] – غربي أحسن ، المرجع السابق، ص92.

[2] – جودر محمد ، المرجع السابق، ص90.

[3] – انظر: المادة 34، من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

رابعا: إعداد النظام الداخلي

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 04-12 على انه بعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة نشر في الجريدة الرسمية.

إن السلطة التنظيمية للمجلس الأعلى للقضاء، محدودة الزمن ولا يمارس بصفة مستمرة، بل تنتهي بإعداد النظام الداخلي، عكس مجلس النقد والقرض، ونخبة مراقبة عمليات البورصة اللذان يتمتعان بسلطة تنظيمية مستمرة.[1]

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 12-22

بعد صدور القانون العضوي رقم 22-12 أصبحت كل المسائل المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء أي ان تعيين القضاة، خرج من يد رئيس الجمهورية ولا يمكن لرئيس الجمهورية مخالفة رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه التعيينات، وفي حالة ما إذا خالف رئيس الجمهورية الرأي الذي صدر عن المجلس يكون مرسومه الرئاسي باطلا وعدم الأخذ برأي المطابق، وعليه فإن المجلس هو المسؤول عن تعيين القضاة حتى وإن كان رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية[2] وهذا يعزز من استقلالية القضاء وأصبح كل ما يتعلق بالمسار الوظيفي ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هذا إخلافا لما كان عليه الوضع سابقا حتى كانت وزارة العدل ايضا تتدخل القضاة إلى جانب رئيس الجمهورية.

كما يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعد تقريرا سنويا حول نشاطه يرفعه إلى رئيس الجمهورية إضافة إلى نشرية خاصة نشاطه وتوزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الالكتروني[3].

[1] – جودر محمد، المرجع السابق، ص90.

[2] – غربي أحسن ، المرجع السابق، ص90.

[3] – أنظر: المواد: 69،70،71، من القانون العضوي رقم 22-12، المصدر السابق.

يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بموجب مداولة على مدونة اخلاقيات مهنة القضاء، ويقوم المكتب الدائم بإعداد مشروع مدونة سلوك عضو المجلس التي تعرض بدورها على المجلس المصادقة عليه[1] على أن تنشر مدونة اخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خلاصة الفصل الثانـــي:

واستخلاصا لما تم التطرق اليه نستنتج أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية مستقلة، خولت له صلاحيات جديدة بموجب القانون العضوي رقم 22-12 لم تمنح له في القوانين السابقة، كإعداد مدونة السلوك المتعلقة بأخلاقيات المهنة، ويقوم المكتب الدائم بإعداد مشروع مدونة سلوك عضو المجلس التي تفرض بدورها على المجلس للمصادقة عليه، إضافة الى دلك تعزيز استقلالية القضاء إذ بموجبه أصبحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء. ضف الى دلك القانون العضوي رقم 22-12 حسم الجدل حول طبيعة القرارت الصادرة عن المجلس بتشكيلته التأديبية بجعلها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصريح النص باعتبار المجلس التأديبي جهة قضائية إدارية متخصصة.

[1] – موقع وزارة العدل https://www.asjp.cerist.dz ، تاريخ الاطلاع: 2023/05/28.

الخاتمـــــــــــة

في ختام دراستنا ومن خلال ما سبق نستنتج أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية مستقلة تتولى تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي والسهر على تكوينهم المستمر وحماية استقلاليتهم واستقلالية السلطة القضائية. اختلفت تشكيلته وهياكله وكذا اختصاصاته عبر النصوص القانونية المتعاقبة التي نظمته.

تمت دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، وسّع وعزز القانون العضوي 22-12 صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء مقارنة بالقانون العضوي رقم 04-12 الملغى.

بناء على ما سبق **نستخلص النتائج الآتية:**

- تم رفع القانون العضوي 22-12عدد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من عشرين (20) إلى سبع وعشرون (27) عضوا بما فيهم رئيس الجمهورية.
- إبقاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية.
- تم رفع عدد القضاة من عشرة (10) إلى سبعة عشر (17) قاضيا، بالإضافة إلى الرئيس لأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة،
- استبعاد عضوية وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتعويضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا في منصب نائب رئيس المجلس.
- الإبقاء على عضوية ست (06) شخصيات من خارج سلك القضاة. لكن هذه الشخصيات كان رئيس الجمهورية ينفرد باختيارهم، أصبح يشترك معه في اختيارهم كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، هذا التعديل يضمن تدخلا لرئيسي غرفتي البرلمان في التعيين بدلا من أن ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين ست أعضاء كما كان مقررا في القانون العضوي 04-12.

- إدراج عضوية جديدة ضمن تشكيلة المجلس وتتعلق برئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقاضيين اثنين من التشكيل النقابي للقضاة.
- تغليب العنصر القضائي المنتخب في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مع إعادة النظر في هياكله. بإضافة هيكلة جديدة وهي " المديريات ".

أضيفت صلاحيات جديدة للمجلس الأعلى للقضاء وهي:

- إعداد مدونة سلوك تتعلق بأخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- تعزيز حماية استقلالية القاضي وذلك من خلال إخطاره للمجلس الأعلى للقضاء عند المساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة.
- التأكيد على تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص صراحة على عدم قابليتهم للنقل أو العزل بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء وتقرير مسؤوليتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء حصريا.
- أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على توفير الدولة الحماية الاجتماعية للقضاة من شتى التهديدات والتدخلات والضغوطات التي تعرقل السير الحسن للعدالة، وتمنع القاضي من أداء مهامه.
- ممارسة صلاحيات إدارية المتمثلة في تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة مسارهم الوظيفي وكذا متابعة وضعيتهم وإنهاء مهامهم، وإعداد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي، ويعد تقريرا سنويا حول نشاطه يرفع لرئيس الجمهورية، كما يقوم بإعداد نشريه خاصة بنشاطه توزع على الجهات وتنشر على موقعه.
- للمجلس صلاحيات استشارية، يستشار من قبل رئيس الجمهورية عند ممارسته لصلاحية إصدار العفو وتخفيض العقوبات الجزائية، وكما يستشار بشأن المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- صلاحية السهر على التكوين المستمر للقضاة والتكوين المتخصص وتجديد مداركهم.

- حسم القانون العضوي رقم 22-12 بموجب المادة 67 منه مسألة نوع الطعن المرفوع ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بقابليتها للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، آخذا بآخر اجتهاد لمجلس الدولة.

وبناءً على ما سبق ارتأينا تقديم الاقتراحات الآتية:

- تتجه الإصلاحات القضائية في الأنظمة المقارنة نحو إلغاء تمثيل السلطة التنفيذية تماما من المجلس الأعلى للقضاء، وعليه تقترح الدراسة إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لعضو منتخب، أو للرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية.
- انتخاب ممثلي النقابات المعتمدة للقضاة بدل حصر العضوية في تنظيم نقابي واحد.
- توسيع الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.
- يضمن القانون العضوي تمثيل القضاء العادي أكثر من القضاء الإداري بتشكيلة المجلس العلى للقضاء، لهذا يحبذ إجراء تعديل على القانون العضوي 22-12 من أجل الأخذ في الحسبان تمثيل المحاكم الإدارية للاستئناف بالمجلس الأعلى للقضاء، وهكذا يتساوى النظامان القضائيان العادي والإداري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص ألقانونية:

أ . الدساتير:

1- دستور 1963، الموافق عليه في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ج.رج.ج، العدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

2- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق علية في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 6. المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3. والمعدل في استفتاء والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3.

ب – القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية ، عدد 37 ، مؤرخة في 01 جوان 1998، ص 8.

2- القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، ع 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

3- القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته، ج. ر.ج.ج، ع 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 23.

4- القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، ع 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005، ص 6.

5– القانون العضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا ، ج.ر.ج.ج، ع 42 ، مؤرخة في 31 جويلية 2011

6– القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج .ر. ج.ج، عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

7– القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 202، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، ج.ر.ج.ج، عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

8– القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 جوان 2022 ، المحدد لطرف انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج، عدد 44 بتاريخ 27 جوان 2022 .

ج. القوانين:

1. القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 53، مؤرخة في 13ديسمبر 1989 ، ص 1425 (ملغى).

2. الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 46، مؤرخة في 16 جوان 2006، ص 03 (معدل ومتمم).

3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 48 ، بتاريخ 17 جويلية 2022.

4. القانون رقم23- 02 مؤرخ في 25 أفريل 2023 يتعلق بالحق النقابي، ج.ر.ج.ج، عدد 29،مؤرخة في 2 ماي 2023، ص 3.

د. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 04- 429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتضمن تنظم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج.رج.ج، العدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص 37.

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع 33، مؤرخة في 5 جوان 2016، ص 16.

3. المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 جوان 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع 46، مؤرخة في 6 جويلية 2022، ص 10.

هـ. الوثائق:

1. مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

ثانيا: الكتـــب

1. بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2013.

3. عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقـــالات

1-برابح السعيد، وبركات مولود ، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 2، بتاريخ 2021/11/15، ص ص 490 –513، محمّلة بتاريخ 2023/05/25 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170807

2- بوحسون عبد الرحمان، "استقلالية القضاء في الجزائر ... تكريس دستوري أم إجحاف قانوني ؟"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 35، ع 3، بتاريخ 2021/12/20، ص ص 1095- 1121. محمّلة بتاريخ 2023/04/12 من الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/171329

3. بوعجيلة نبيل، " المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الموجود والمنشود"، مجلة الاقتصاد والقانون ، ع 10، جوان 2020 ، ص ص 001-012 ، محملة بتاريخ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.univ-soukahras.dz/ar/publication/article/3214

3- بوعقال فتيحة، " تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، ع2، بتاريخ 2019/10/31، ص ص 119 – 135. محمّلة بتاريخ 2023/02/13، من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/101396

4- حبشي ليلى كملية، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مجلد 03، ع 05، 28 أكتوبر 2015، ص ص 22-32، محمّلة بتاريخ 2023/04/14 من الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/111009

5- عباس أمال، "المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، ع 2، بتاريخ 2017/06/16، ص ص 45-66. محمّلة بتاريخ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88113

6- عمروش حليم، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 10، العدد 19، بتاريخ 2018/06/02، ص ص 331-344، محملة بتاريخ 2023/02/16 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/78053

7-عزاز هدى، وعزاز سعيدة، " تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 12، ع 2، بتاريخ 2019/12/31، ص ص80-103. محمّلة بتاريخ 2023/02/16 من الرابط الآتي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/107444

8-غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، مجلد 15، ع02، بتاريخ 2020/12/30، ص ص 68 – 95، محمّلة بتاريخ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/15/2/139817

9-مسراتي سليمة، "ضمانات استقلال القضاء على ضوء تعديل الدستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، 2020، ص67-88. محملة بتاريخ 20مارس 2023 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/176303

10- معلق سعيد، ومخلط بلقاسم، "المجلس الأعلى للقضاء البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية"، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 07، ع 03، بتاريخ 2021/05/28، ص ص 1301–1320، محمّلة بتاريخَ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151887

11- والي نادية، ووالي عبد اللطيف، "استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 "، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 7، ع2، بتاريخ 9 نوفمبر 2020، ص ص 895-914، محمّلة بتاريخ 2023/02/13 من الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134326

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه:

- بيوش صليحة، "الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، طبيعتها القانونية وأثارها على دولة القانون"، أطروحة دكتوراه، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2015-2016.

ج–مذكرات الماجستير:

- جودر محمد، "المجلس الأعلى للقضاء"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018.

ح- مذكرات الماستـــر:

1- بن عمار عبلة، ومعاش علي، "النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، سنة 2014-2015.

2- باديس بن حمو، حكيمة بوشراعين، "استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة، 2017-2018.

3- بن بختي سفيان، "الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، 2016-2017.

4- زواید الطیب، طوشان خدیجة، "الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميزة- بجاية، 2013-2014.

رابعا: التعاليق القضائية

- غناي رمضان، "تراجع مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي"، مجلة مجلس الدولة ، ع 10، 2012، ص ص 62-79.

خامسا: الاجتهاد القضائي

1- مجلس الدولة، القرار رقم: 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة ، ع 1، 2002، ص ص 83- 84.

2- مجلس الدولة، القرار رقم: 005240، مؤرخ في 28 جانفي 2002، مجلة مجلس الدولة ، ع 2، 2002، ص ص 165- 167.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. موقع وزارة العدل: www.mjustice .dz
2. موقع المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي:-http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/
3. https://www.echoroukonline.com/

الفهـــرس

العنوان	صفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء	5
المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء	6
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12	7
الفرع الأول: العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12	7
أولا: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية والتشريعية	9
ثانيا: الأعضاء الممثلون للسلطة القضائية	12
الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12	14
المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12	16
الفرع الأول: العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12	16
أولا: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية	17
ثانيا: الأعضاء الممثلون للسلطة القضائية	20
الفرع الثاني: كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 22-12	22
أولا: مدة العضوية	22
ثانيا: حالات انتهاء العضوية	22
ثالثا: كيفيات الانتخاب	23
رابعا: إعلان النتائج	23
المبحث الثاني : أجهزة (هياكل) المجلس الأعلى للقضاء	24
المطلب الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12وسير عمله	24
الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12	24

أولا: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء	25
ثانيا : أمانة المجلس الأعلى للقضاء	25
الفرع الثاني: تسيير المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12	26
أولا: دورات المجلس الأعلى للقضاء.	26
ثانيا: جدول جلسات المجلس الأعلى للقضاء	26
ثالثا: مداولات المجلس الأعلى للقضاء	27
المطلب الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12 وسير عمله	27
الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12	27
أولا: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء	28
ثانيا: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء	29
ثالثا: المديريات	29
الفرع الثاني: سير المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12	29
أولا: الدورات	29
ثانيا: جدول الأعمال	30
ثالثا : المداولات	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	33
المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلالية القضاء	34
المطلب الأول: حماية استقلالية القاضي	34
الفرع الأول: ضعف حماية استقلالية القاضي قبل القانون العضوي رقم 22-12	35
أولا: ضمانات الاستقلال العضوي	35
ثانيا: الاستقلال الوظيفي	39
الفرع الثاني : تعزيز حماية استقلالية القاضي في ظل القانون العضوي رقم 22-12	41
أولا: مدى تحقيق الاستقلال العضوي للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	41
ثانيا: مدي تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	43

المطلب الثاني : المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين وتأديب للقضاة	45
الفرع الأول: تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي	45
أولا: تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي قبل القانون العضوي رقم 22-12	46
ثانيا: تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي بعد القانون العضوي رقم 22-12	50
الفرع الثاني: رقابة انضباط القضاة	52
أولا: رقابة انضباط القضاة قبل القانون العضوي رقم 22-12	53
ثانيا: رقابة انضباط القضاة في ظل القانون العضوي رقم 22-12	53
المبحث الثاني: الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للقضاء	56
المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء	57
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء قبل القانون العضوي 22-12	57
أولا: الصلاحيات المتعلقة بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية	58
ثانيا: المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي	59
ثالثا: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم	60
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 22-12	61
أولا: الصلاحيات المتعلقة بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية	62
ثانيا: المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي	63
ثالثا: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم	64
المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء	65
الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء قبل القانون العضوي رقم 22-12	65
أولا: متابعة المسار الوظيفي للقضاة	65
ثانيا: متابعة وضعية القضاة ، وانهاء مهامهم	66
ثالثا: إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة	66

رابعا: إعداد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء	67
الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 12-22	67
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	81
الملخص	

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2020، والقانون العضوي 22-12، ومقارنته مع النظام السابق عليه في ظل القانون العضوي رقم 04-12 الملغى.

يتبيّن أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية مستقلة، تمت دسترة تشكيلته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تغليب الطابع القضائي في التشكيلة مع استبعاد عضوية الإدارة، والإبقاء على رئاسته من قبل رئيس الجمهورية، كما تم استحداث عضويات جديدة تتعلق بكل من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقاضيين منتخبين من التشكيل النقابي للقضاة.

تم تعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء خاصة في السهر على التكوين المستمر للقضاة وتحسين مستواهم، وحماية استقلاليتهم عن طريق الإخطار، وإعداد مدونة السلوك.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للقضاء، النظام القانوني، الاستقلالية، السلطة القضائية

Résumé :

L'étude vise à clarifier le régime juridique qui régit le Conseil supérieur de la magistrature en vertu de la constitution de 1996 modifiée en 2020 et de la loi organique 22-12, et à le comparer avec le régime précédent en vertu de la loi organique n° 04-12 abrogée.

On constate que le Conseil supérieur de la magistrature est une institution constitutionnelle indépendante, sa formation a été constitutionnalisée conformément à la révision constitutionnelle de 2020, le caractère judiciaire a prévalu dans la composition, *à l'exclusion des membres de l'administration, tout en maintenant la présidence du Président de la République du Conseil, en créant de nouvelles adhésions concernant le président du Conseil National des Droits de l'Homme, et deux magistrats élus de la formation syndicale des magistrats.*

Les attributions du Conseil supérieur de la magistrature ont été renforcées notamment en assurant la formation continue des magistrats, en améliorant leur niveau, en protégeant leur indépendance par la saisine du conseil, et l'élaboration d'un code de déontologie.

***Mots-clés** : Conseil supérieur de la magistrature, régime juridique, autonomie, autorité judiciaire*